جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

# القروض المتعثرة وكيفية معالجتها في البنوك التجارية

## دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وبنوك

**من إعداد الطالبة:**
آيت خلفة عبد الرحمان

**إشراف الأستاذ:**
زاهي محمد الأمين

أمام لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| د. بن عيشوش محمد | رئيسا |
| أ. زاهي محمد الأمين | مقررا |
| د. يرقي كريم | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2017-2018

# الشكر

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بنصحه وإرشاداته وتوجيهاته وإلى كل طاقم كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.

كما لا ننسى أن نهدي أسمى عبارات التقدير و الاحترام لكل من قدم لنا حبل المساعدة للارتقاء إلى سبل النجاح.

وما عساي إلا أن ألوذ بالشكر والفضل إلى من رافقت كياني وسكنت ألامي "أمي".

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ولو بابتسامة.

# الإهداء

إلى أعز من لاقاني بها القدر وكانت لي سندا، إلى فيض الحنان، العين الساهرة لأنام، إلى التي تعبت عليا رضيعا، وسهرت معي صغيرا، ولازالت ترعاني، إلى الحبيبة الغالية أمي حفظها الله.

إلى الذي أشعل نفسه شمعة لينير لنا دربنا، إلى الذي تحمل كبد الحياة لنصل نحن، إلى الذي أعطانا من سنين عمره أبي الحبيب حفظه الله.

إلى أعز ما وهبني الله إخوتي رعاهم الله.

إلى عائلتي التي ما احتضنت عشها، لكن تجسدت روحي باسمها حفظها الله.

إلى جميع الأهل والأقارب فردا فردا، كبيرا وصغيرا.

إلى من قاسمني اللحظات المرة قبل اللحظات الحلوة أخي في الله: بلال حفظه الله وأطال في عمره .

إلى اللذين يبقى ذكرهم في القلب أبقى وأسمى وأحلى.

وفي الأخير إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وكل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

**ملخص:**

يعتبر منح القروض من أهم النشاطات المصرفية، ومن المعروف أن القروض حتى ولو منحت وفق أسس مصرفية صحيحة، إلا إنها تنطوي على نوع من التعثر، لان هناك احتمال أن الأموال التي يقرضها البنك للعملاء قد لا تسدد بسبب ظروف اقتصادية سيئة غير متوقعة تؤثر على المقترضين.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى التعرف على القروض المصرفية من حيث المفهوم والأنواع ومختلف مخاطرها من جهة، والقروض المصرفية المتعثرة وكيفية معالجتها من جهة أخرى، وبعد ذلك تطرقنا إلى الجانب التطبيقي حيث درسنا ظاهرة القروض المتعثرة وكيفية معالجتها على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن غياب المتابعة الميدانية والمستمرة لنشاط العميل ونتائج أعماله وتطورها بعد منح القرض من جهة، وإهمال العميل وسوء تسييره للمشروع من جهة أخرى يؤدي إلى نشوء قرض مصرفي متعثر مما يستوجب على البنك اتخاذ إجراءات تجر إلى القضاء في حالة فشل الطرق الودية.

**الكلمات المفتاحية:** البنك، القروض، القرض المتعثر، تحصيل الدين، عدم السداد، القرض الشعبي الجزائري.

## Abstract:

Credits are considered one of the most important banking activities and we know that credits even if they are granted under the right bank bases have a kind of stumbling because it is possible that the money lent by the bank to costomers is not repaid because of the bad economic conditions that affect unexpected borrowers.

In our study, we discussed the identification of bank crdits in terms of concept, types and various risks, on the one hand, and troubled bank credits and how to deal with them on the other, after that we touched on the pratical aspect, where we studied the phenomenon of non-performing credits and how to deal with the mat the agency level of the popular credit of algeria in the state of medea.

We found through this study that the absence of field and continuous follow-up the clients activity and the results of its operations and development after granting the credits on the oin hand and negligence of the client and mismanagement of the project on the other hand leads to the

ملخـــص:

emergence of bank loan stumbling over what is required of the bank take measures to be brought to justice if friendly roads fail.

**Keywords:** The bank, credits, non-performing credit, loan collection , non-payment, the popular credit of algeria.

## الفهرس:


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| الشـــــكر | |
| الإهـــــداء | |
| ملخـــــص | |
| الفهرس | I |
| قائمة الأشكال و الجداول | IV |
| قائمة الملاحق | VI |
| مقدمة عامة | أ |
| **الفصل الأول: مدخل إلى القروض المصرفية مخاطرها وكيفية إدارتها** | |
| **تمهيد** | 2 |
| **المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية ومخاطرها** | 3 |
| المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية | 3 |
| المطلب الثاني: تقسيمات القروض المصرفية | 5 |
| المطلب الثالث: مخاطر القروض المصرفية وأهميتها | 9 |
| **المبحث الثاني:إدارة مخاطر القروض المصرفية** | 15 |
| المطلب الأول: السياسة الاقراضية ومعايير منح القروض | 15 |
| المطلب الثاني: طرق الوقاية و التقليل من مخاطر القروض | 19 |
| المطلب الثالث: وسائل مواجهة المخاطر والرقابة عليها | 22 |
| **خاتمة الفصل الأول** | 30 |
| **الفصل الثاني: مدخل إلى القروض المصرفية المتعثرة وكيفية معالجتها** | |
| **تمهيد** | 32 |
| **المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية المتعثرة** | 33 |
| المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة وأنواعها | 33 |
| المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية | 37 |
| المطلب الثالث: مؤشرات تعثر القروض وآثارها | 42 |
| **المبحث الثاني: معالجة القروض المصرفية المتعثرة** | 46 |
| المطلب الأول: المجالات التي يتضمنها إطار متابعة القروض | 46 |
| المطلب الثاني: معالجة القرض المتعثر على مستوى العميل و البنك | 48 |
| المطلب الثالث: معالجة القرض المتعثر على مستوى الاقتصاد | 53 |
| **خاتمة الفصل الثاني** | 57 |
| **الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية** | |
| **تمهيد** | 59 |
| المبحث الأول: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية | 60 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: لمحة تاريخية حول الوكالة | 60 |
| المطلب الثاني: تعريف ووظائف الوكالة | 61 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة | 62 |
| **المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر** | 63 |
| المطلب الأول: إجراءات منح القرض | 63 |
| المطلب الثاني: أسباب تعثر القرض | 67 |
| المطلب الثالث: تعثر القرض والإجراءات المتبعة لتحصيله | 68 |
| **خاتمة الفصل الثالث** | 70 |
| **خاتمة عامة** | 73 |
| **قائمة المراجع** | 76 |

# قائمة الأشكال
# والجداول

## قائمة الأشكال:


| الفصل | رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 03 | 01 | الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية | 62 |


## قائمة الجداول:


| الفصل | رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | 01 | الفروق الجوهرية بين القروض القصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل | 07 |
| 03 | 02 | جدول اهتلاك القرض | 66 |

# قائمة الملاحق

**قائمة الملاحق:**


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | اتفاقية القرض | 64 |
| 02 | الاعذار الأول من طرف البنك | 68 |
| 03 | الاعذار الثاني من طرف المحضر القضائي | 68 |
| 04 | آخر اعذار قبل المتابعة القضائية | 68 |
| 05 | طلب إعلان تأسيس | 68 |

# مقدمة عامة

## مقدمـــــة عامـــــة:

يعتبر الجهاز المصرفي عصب الحياة في أي دولة بالنظر إلى أهمية الخدمات التي يقدمها للمجتمع خاصة منها الخدمات الائتمانية، وتربط مختلف قطاعات الاقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية الإقراض المصرفي، فمن ناحية نجد أن المشروعات الاقتصادية المقترضة أو مصدر الطلب على الائتمان تعتبر القروض المصرفية أهم مصادر رأس المال العامل وفي المقابل هذه القروض تمثل بالنسبة للبنوك التجارية المصدر الأول لإيراداتها.

حيث تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي، لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته من خلال تمتعها بخبرات جديدة لتنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تنمية الاقتصاد الوطني، كما لها أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميتها من يوم لآخر مع التطورات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى.

كنتيجة لتعدد هذه القروض واختلاف فترات استرجاعها وارتباطها بعدة جوانب اقتصادية، اجتماعية وتجارية تمس الزبون ومحيطه فإن المخاطر هي لصيقة أو توأم العمليات المصرفية تقوم البنوك بشرائها وتوزيعها وأهم وأكبر خطر تحاول البنوك تفاديه هو خطر القروض الممنوحة.

رغم أن الخطر هو حدث احتمالي يمكن أن يتحقق فجأة دون إرادة المؤسسة أو الشخص المقترض مؤديا إلى خسائر مالية لكلا الطرفين، إلا أن قصور دراسات الائتمان من ناحية وقصور عملية متابعة القروض والتسهيلات من ناحية أخرى تعد في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى تعثر بعض عملاء الائتمان وتوقفه عن السداد وذلك ضمن مجموعة واسعة من الأسباب التي تقع في إطار ضوابط منح الائتمان والرقابة عليه.

فتعثر القروض المصرفية يعتبر مشكلة خطيرة تهدد الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل نظرا لأن آثارها لا تقتصر فقط على أطراف العلاقة الائتمانية أي البنك والعميل المدين المتعثر وحسب، بل تمتد إلى القطاعات التي تنتمي إليها هذه الأطراف ومن ثم الاقتصاد الوطني من خلال العلاقات التشابكية والتبادلية بين مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية.

حيث أن الجزائر كغيرها من الدول ليست في منفى عن مشاكل تعثر القروض المصرفية فقد عانى ولا زال الجهاز المصرفي يعاني كثيرا من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد.

أمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تعمل البنوك على منح القروض دون أخذ الاحتياطات اللازمة لأن الجانب الوقائي يعتبر المدخل الرئيسي للتفادي والحد من المخاطر التي فيما لو تحققت فإن فرص علاجها ورغم تواجدها تكون ضئيلة جدا.

**الإشكاليـــــــة:**

ما هي الطرق الكفيلة للوقاية من تعثر القروض المصرفية في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتوجب علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي القروض المصرفية وفيما تكمن مخاطرها ؟
- ما هو مفهوم القروض المصرفية المتعثرة، وما هي أنواعها وأسباب وقوعها ؟
- كيف تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على البنك التجاري في الجزائر ؟

**الفرضيـــــــات:**

نوضح الفرضيات كما يلي:

- الفرضية الأولى: القرض هو الفعل الذي يحدث بين طرفي الائتمان ، حيث ينتج عن هذا الفعل عدة مخاطر تؤثر سلبا على البنك والزبون.
- الفرضية الثانية: القروض المصرفية أهم مصدر لتمويل المشاريع الاقتصادية، و أهم مصدر لإيرادات البنك وبالتالي فتعثر هذه القروض يجر تبعات خطيرة على المشاريع الاقتصادية والبنوك معا.
- الفرضية الثالثة: تصطحب عملية عدم استرداد مبلغ القرض، اللجوء إلى القضاء مما يتحمل المقترض عواقب وخيمة.

**أهداف الدراســـــة:**

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز بعض النقاط منها :

- دراسة مفهوم القروض المصرفية من حيث المدلول و المخاطر وطرق الوقاية منها.
- التعرف على سياسة منح القروض و مختلف المعايير الخاصة بها .
- التعرف على ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة و تأثيرها على البنوك .

**دوافع الدراســـــة:**

هناك دوافع عديدة لاختيار هذا الموضوع أهمها :

- ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك وخاصة مشكلة تعثر القروض، كانت حافزا للبحث في هذا الموضوع.
- تعميق مكتسباتنا العلمية في ميدان القروض .
- مساهمة منا في إثراء المكتبة الجامعية، بمعالجة المواضيع المتعلقة بالقروض المصرفية المتعثرة وكيفية معالجتها.
- أن الموضوع المختار ذو صبغة مالية، ومن ثم فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه.
- قابلية الموضوع للبحث واستحضار أفكار ومفاهيم جديدة.

**أهمية الدراســـــة:**

تكمن أهمية دراستنا هذه في كونها محاولة لرفع الستار عن ظاهرة مهمة باتت تهدد النشاط المصرفي والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية، حيث من الملاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر، نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من الائتمان، قصد تعظيم أرباحها وفي بعض الحالات تصل إلى حد عدم مراعاة مقاييس الحذر، كما أنه محاولة لتقديم أهم الطرق الوقائية و العلاجية لهذه الظاهرة.

**المنهج المتبـــــع:**

نحاول إتباع المنهج الوصفي و المنهج الاستقرائي، حيث نستخدم المنهج الوصفي في الجانب النظري من تعريفات وغيرها، أما المنهج الاستقرائي فنستخدمه في الدراسة التطبيقية.

**دراسات سابقـــــــة:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الأبحاث العلمية السابقة لهذا الموضوع منها:

- الدراسة الأولى: قامت بها بن مداني صديقة حيث تطرقت إلى موضوع انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، بجامعة محمد بوضياف المسيلة، دفعة 2017.

توصلت الباحثة من خلال دراستها لهذا الموضوع إلى أن جزء كبير من القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري موجود على مستوى البنوك العمومية، وتوصل كذلك إلى أن أسباب تعثر القروض يعود بدرجة كبيرة إلى المقترضين سواء يسبب فشل المشاريع أو إفلاسها.

- الدراسة الثانية: قامت بها رمضاني زينب تحت موضوع واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية، لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، بجامعة الجزائر3، دفعة 2012.

من خلال دراسة الباحثة لهذا الموضوع توصلت إلى أن هناك غياب النصوص التشريعية الخاصة بمعالجة مشكلة القروض المتعثرة بالبنوك، كما أن البنك المركزي اكتفى بوضع معايير الحذر وتطوير السلطة النقدية وتنظيم السوق خصوصا بعد إشهار إفلاس بنك الخليفة في ضل غياب نص تنظيمي خاص بتحصيل القروض المتعثرة ومعالجة مشكلتها.

- الدراسة الثالثة: قامت بهذه الدراسة سعيدات حفصة تحت موضوع إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في تخصص مالية بنوك، بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، دفعة 2016.

بعد إلمام الباحثة بجوانب موضوع دراستها توصلت إلى أن وصول القرض إلى مرحلة التعثر يؤثر سلبا على حقوق البنك ويلحق به الضرر ويحرمه من قيد الفوائد المترتبة ضمن ايرادته، لان البنك يكون ملزما بتعليق قيد فوائد القروض المتعثرة كذلك فان المخصصات التي يكونها البنك لمواجهة القروض المتعثرة تؤدي إلى تخفيض أرباح البنك.

**هيكل البحـــــــــث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات اقتضت الدراسة تناول الموضوع في ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة تتضمن نتائج الدراسة والاقتراحات.

حيث يخصص الفصل الأول للتعريف بالقروض المصرفية وأنواعها وإبراز مخاطرها التي تعتبر كجزء من المخاطر المصرفية بصفة عامة.

بينما نتناول في الفصل الثاني ظاهرة تعثر القروض المصرفية وأسباب زيادتها وأهم الطرق المتبعة لتسييرها ومعالجتها القروض.

في الفصل الثالث ندرس حالة القرض الشعبي الجزائري فرع المدية بالتوجه إلى الطرق والإجراءات التعامل مع القروض في حالة التعثر.

# الفصل الأول:

## مدخل إلى القروض المصرفية مخاطرها وكيفية إدارتها

**تمهيد:**

إن اتساع النشاط الاقتصادي وتعدد أطرافه وكذا ازدياد حجم المعاملات بشكل لم تعد الطرق والسبل القديمة تستطيع مواكبته، إذ أصبح بحاجة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها ضرورة حتمية بالنسبة إلى تطور الاقتصاد واستمرار توسعه ومن هنا جاءت البنوك كحلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، والمهمة الأساسية التي يتحملها البنك هي توفير الأموال اللازمة للاقتصاد الوطني بشكل عام، وبالتالي فالبنوك هي وسيلة أمام الأفراد ذوي الفوائض المالية لتوظيف أموالهم، ومصدر تمويل أمام أصحاب العجز، حيث أنه يعتبر وسيلة لتلبية الحاجات المالية للاقتصاد.

البنوك بكل أنواعها تقدم خدمات للأفراد في شتى الميادين سواء في عمليات الاستثمار أو التجارة وذلك عن طريق الحصول على الودائع من أطراف تريد توظيف أموالها وإقراضها لأطراف تحتاج إلى هذه الأموال.

لذا كان لزاما على البنك انتهاج سياسة جديدة من أجل تلبية حاجيات المتعاملين والحفاظ على سيولة لتحقيق الأرباح بهدف تجنب مخاطر عملية منح القروض والوقاية منها ومن أجل دراسة هذه الجوانب ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم المفاهيم حول القروض، أنواعها ووظائفها وأهدافها وكذا مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

أما في المبحث الثاني كانت لنا نظرة حول طرق إدارة مخاطر القروض المصرفية بالتطرق إلى أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض وكذا إجراءات منحها وضماناتها وأهم وسائل مواجهة مخاطرها و الرقابة عليها .

## المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية ومخاطرها

لقد كانت التغيرات الهيكلية التنظيمية التي عرفتها أنظمة البلدان من الناحية الاقتصادية نتيجة حتمية لما شهده العالم من تطورات جذرية في الآونة الأخيرة من جهة، والتحولات الكبيرة التي عرفها المحيط المالي الدولي من جهة أخرى.

وفي ظل هذه التغيرات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية العامة، حيث يعتبر مظهرا من مظاهر التمويل المالي المساعد في التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال الخدمات التي تقدمها البنوك لمختلف الأعوان الاقتصادية، وذلك عن طريق منح القروض المختلفة.

### المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية

يمكن إظهار بعض المفاهيم الأساسية التي تخص القروض ونشأتها ومصادرها ومختلف وظائفها .

#### أولا: تعريف القروض المصرفية

لقد ظهرت عدة تعاريف للقروض، تختلف حسب استعمالاتها، وهذا راجع للمكانة التي أصبحت تحتلها في الميادين الاقتصادية المختلفة، ويمكن تعريفها بأنها:

- تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها بدفعها دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العمولة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله[1].
- القرض هو مقياس لقابلية الشخص المعنوي والاعتباري للحصول على القيم الحالية (نقود)، مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل[2].
- الثقة التي يوليها البنك لعميله بحيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من المال، لاستخدامه في غرض محدد وخلال فترة محددة مقابل حصول البنك على عائد مالي متفق عليه[3].
- القرض هو التبادل الحالي للبضائع والممتلكات مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل[4].

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة (عماليتها و إدارتها)**، الدار الجامعية الاسكندرية،2000، ص103.
[2]- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر 1999، ص 31.
[3] - محمود محمد ،عبد ربه محمد، **محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية، 2000، ص 40.
[4]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن النوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر 2000، ص127.

- القرض هو الخدمة التي يقدمها البنك التجاري للعملاء يتم فيها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة[1].

و منه يمكن إعطاء تعريف شامل للقرض[2]:

القرض هو تسليف المال من البنك للزبون الذي يرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا، وهو رأس مال يكون في متناول المؤسسة والذي سوف ترده وفق شروط معينة وتكمن عناصره في:

- الثقة: هي ذلك الاطمئنان والأمان المتبادل بين البنك وزبائنه.
- المدة: أي قرض يمنح تكون له فترة زمنية معينة سواء قصيرة أو طويلة الأجل.
- المخاطر: احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه.
- مبلغ الائتمان: يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك ومدى ملائمة العميل وقدرته على التسديد.
- الغرض من الائتمان: وهو الشيء المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية.
- المقابل: العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف.
- الضمانات: وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

**ثانيا: وظائفها القروض المصرفية**

تنقسم وظائف القروض إلى ثلاث وظائف أساسية:

## I. وظيفة تمويل الإنتاج:

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال ولما كان من المتعذر توفير هدا القدر الكامل من الإدخارات والاستثمارات الفردية أو الخاصة لذا فإن اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة كما يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات وبيعها للمشروعات والأفراد وهذا يساعدهم على زيادة حجم ودور الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة

[1]- سعيدات حفصة، **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية بنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفعة2016، ص02.
[2]- فلاح حسن الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 129.

حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني هذا فضلا على تقدير البنوك للقروض مباشرة للمستثمرين كما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين[1].

### II. وظيفة تسوية المبادلات:

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبرام الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية الوسائل الدفع في المجتمع، فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع الجارية من إجمالي مكونات عرض النقد، ويعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة ويمكن ملاحظة مثل هذا التعامل في تسوية المعاملات المبادلات السلعية تكون الشيكات وسيلة الدفع أو وسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل المبادلة وتوسع حجمها[2].

### III. وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك هي حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع آجل لتثمينها، إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآتية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيأت مختلفة ويكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وزيادة حجم الإنتاج والاستثمار[3].

## المطلب الثاني: تقسيمات القروض المصرفية

تختلف القروض على حسب آجالها وتبعا لمقرضين والأغراض التي تستخدم فيها، والضمانات المقدمة، وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، وفيما يلي سوف نتناول أنواع القروض المصرفية .

### أولا: القروض حسب النشاط الاقتصادي

I. **القرض الاستثماري:** إذا كان القصد من التمويل هو التكوين لرأس المال الثابت (كأبنية و معدات... ) و كلها موجودات استثمارية ولفترة أطول بكثير، إن تمويل مثل هذا النوع لابد من

[1]- ناظم محمد الشمفري، **النقود و المصارف**، دار الكتب للطباعة، العراق، 1990، ص112.
[2]- موساوي آسية، **ازمة القروض المصرفية المتعثرة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، دفعة2016، ص16 .
[3]- ناظم محمد الشمفري، مرجع سبق ذكره، ص113.

موارده ليست مكرسة لاحتياجات الجارية وإنما لها صفة ادخارية وهذا النوع تتولاه "بنوك التنمية والبنوك العقارية"[1].

II. **القرض التجاري:** هو ذلك القرض الممنوح لأجل قصير إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عماليتهم الإنتاجية وطابعهما الموسمي، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القرض فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ومنها ما يفضل أنشطة أخرى[2].

III. **القرض الاستهلاكي:** هو ذلك النوع من القروض الذي يعمل عليه الأفراد من أجل إنفاقهم الاستهلاكي كشراء سيارات وغيرها من السلع المعمرة حيث يمكن الحصول عليه بسهولة طبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على شكل دفعات شهرية[3].

**ثانيا: القروض حسب الفترة الزمنية**

I. **القروض قصيرة الأجل:** هي التي مدتها عادة لا تزيد عن سنة والوفاء يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها عدة صور هي[4]:

1. **القروض العامة:** سميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل أصول متداولة إجمالية وليست موجهة لتمويل الأصل معين وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو القروض خزينة:
   أ. التسهيلات الصندوق.
   ب. السحب على المكشوف.
   ت. القروض الموسمية.
   ث. قروض الربط.
2. **القروض الخاصة:** تعتبر القروض الخاصة غير الموجهة لتمويل أصول متداولة إجمالية و ليست موجهة لتمويل الأصل معين و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض خزينة و تتكون من:
   أ. تسبيقات على البضائع.
   ب. تسبيقات على الصفاقات العمومية.
   ت. الخصم التجاري.
3. **القروض بالالتزام:** إن القرض بالالتزام أو توقيع لا يجسد في إعطاء الأموال حقيقة من طرف البنك أو الزبون و إنما تتمثل في ضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة

---

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص ص92-94.
[2]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص115.
[3]- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، مركز دالتا للطباعة، مصر، 1996، ص143.
[4]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص94.

أخرى أي أن البنك هنا لا يعطي الثقة فقط و يكون مضطرا إلى إعطاء نقود إذا عجز الزبون الوفاء بالتزاماته عند تاريخ الاستحقاق.

II. **قروض متوسطة وطويلة الأجل:** و هي القروض التي يزيد أجالها عن سنة و قد تصل إلى عشرة أو عشرون سنة، حيث تتقدم لتمويل الأنشطة و العمليات ذات الطبيعة الرأسمالية كمشاريع الائتمان أو بناء المصانع أو إقامة مشاريع جديدة[1].

**الجدول رقم (01):** الفروق الجوهرية بين القروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل.

| | **القروض قصيرة الأجل** | **القروض متوسطة و طويلة الأجل** |
|---|---|---|
| **الغرض من التمويل** | تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل سواء من خلال تمويل فترة التخزين أو تمويل فترة البيع الأجل و هو ما يطلق عليه تمويل دورة تحول الأصول أو تمويل احتياجات رأس المال العامل. | تمويل شراء الأصول الثابتة (الآلات) و التجهيزات و الأرض و المباني اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي. |
| **طبيعة التمويل** | القروض قصيرة الأجل تسدد أساسا خلال عام من المنح و قد ترى إدارة البنك تمديدها أو زيادتها إذا ثبتت كفاءة إدارة المشروع. | قروض متوسطة و طويلة الأجل تبدأ من عامين و تمتد حتى 10 أعوام و ربما أكثر. |
| **أسلوب السحب** | في حالة التسهيلات فإنها متاحة دائما للصرف و بحد أقصى قيمة التسهيل و تستخدم و تسدد بصفة مستمرة دون توقف. | يتم السحب من القروض وفقا لجداول سحب محددة و بترتيب تنفيذ المشروع محل التمويل و ما يسدد من القروض لا يجوز إعادة سحبه مرة أخرى. |
| **أسلوب السداد** | من عائد النشاط الجاري للمشروع و الإيرادات المتولدة دائما من حركة الإنتاج و البيع و التحصيل. | من فائض التدفقات النقدية للمشروع بعد سداد كافة الالتزامات الجارية و ذلك وفقا للدراسات المعدة من قبل إدارة البنك و وفقا لكشوفات التدفق النقدي المتوقعة للمشروع. |

**المصدر: عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، 1999، ص105.**

[1]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

**ثالثا: قروض حسب الضمان**

I. **القروض الغير مضمونة:** يكتفي فيها بوعد المقرض بالدفع، إلا لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، ويمنح هذا النوع من القرض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء والتحليل لقوائم التشغيل والقوائم المالية وتنشا القروض غير المضمونة بسب طبيعة الأعمال التجارية.

II. **القروض مضمونة:** معظم القروض الممنوحة تكون مضمونة وتعرف باسم ضمانات تكميلية لأنها تكمل عنصر الثقة و تنقسم إلى قسمين[1]:

1. **قروض بضمان شخصي:** تمنح بدون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.
2. **قروض بضمان عيني:** قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو قروض بضمان الأوراق المالية، ويودع لدى البنوك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض بضمان الكمبيالات و هناك قروض مستخلصات المقاولين و قروض بضمان الودائع لأجل والشراء والإيداع والاستثمار، وأهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضموننا هو ما يعرف ب"الهامش " و الذي يمثل الفرق بين القيمة الأصل المقدم كضمان للقرض و قيمة القرض نفسه.

**رابعا: القروض بحسب المقرضين**

وتنقسم طبقا لهذا المعيار القروض بحسب المقرضين إلى[2]:

- قروض للأفراد و قروض للشركات و البنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة و القطاع العام.
- قروض للمستهلكين و قروض للمنتجين و أصحاب الأعمال.
- قروض للعملاء و قروض الآخرين.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 118.

**المطلب الثالث: مخاطر القروض المصرفية وأهميتها**

تتعرض المؤسسات المصرفية على أنواعها للعديد من المخاطر و التي تؤثر على أدائها ونشاطها و قبل التطرق إلى هذه المخاطر نبدأ بتعريف المخاطرة و من ثم مخاطر القروض المصرفية و بعدها نتطرق إلى أهمية القروض المصرفية.

**اولا: مفهوم مخاطر القروض المصرفية**

**I. تعريف المخاطرة:**

- المخاطرة هي احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[1].
- المخاطر هي عدم انتظام العوائد الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[2].

**II. تعريف مخاطر القروض:**

عندما تربط المخاطر بالقرض ينتج مخاطر القروض وهو مرتبط بالنشاط البنكي الذي يتعلق بمنح القروض وهو أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وهي عموما مخاطر مالية تعكس التوازن المالي[3].

و أيضا تنشا المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد و القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده، وهذا السبب قد يكون ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد أو ان له القدرة المالية على السداد و لكن لا يرغب في ذلك لسبب ما أو لآخر.

حيث أن المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[4].

و عليه يمكن أن تنشا المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها سواء كان في مبلغ الائتمان (القرض+الفوائد) أو في توقيت السداد[5].

---

[1]- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، مؤسسة الوراق، الطبعة 02، عمان، الأردن، ص 40.

[2]- حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، دار المكتبة الوطنية، عمان للنشر 1996، ص 41.

[3]- طارق عبد العالي حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد و المخاطر ة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999،ص47.

[4]- عبد المعطي رضا أرشيد، جودة محفوظ احمد، مرجع سبق ذكره، ص49.

[5]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف- استجراتجية التعبنة و تقييم الائتمان**، أوراق للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2000، ص49 .

**ثانيا: أنواع مخاطر القروض المصرفية**

بوجه عام هناك سبعة مخاطر أساسية تواجهها البنوك وهي[1]:

**I. مخاطر الائتمان:**

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم السداد أو تأجيل السداد، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، وتمثل القروض أكبر هذه الأنواع التي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالمتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كذلك فإن قدرة الفرد على رد الدين تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدى لتقييم قدرة المقترض على رد القرض ولسوء لحظ فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية أي مشكلة بوقت طويل، وبصفة عامة يكونون جهات حكومية أو محلية أو شركات قوية تفصح عن معلوماتها المالية كل فترة قصيرة (ثلاثة أشهر وفقا لمتطلبات أسواق الأوراق المالية). وترتبط المخاطر الائتمانية بالعديد من مناطق الفحص في البنك، ومن بينها مخاطر محفظة القروض والسلفيات التي قد تتحقق نتيجة لعوامل خارجية وأخرى داخلية يمكن بيانها على النحو التالي[2]:

1. **العوامل الخارجية:** تشمل التغيرات في الأوضاع الاقتصادية واتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في سوق المال.
2. **العوامل الداخلية:** يأتي على رأسها ضعف إدارة الائتمان وعدم كفاية جهاز التسليف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي أو عدم توافر سياسة رشيدة سواء لمنح الائتمان أو متابعته.

**II. مخاطر السيولة:**

مخاطر السيولة هي الآثار على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على سيولة الأصل من خلال الوقوف على قدرة المالك على تحويلها إلى نقدية، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج لنشر والتوزيع، الطبعة 1،الأردن، 2006، ص ص110,109 .
[2]- نفس المرجع السابق، ص 110-112.

احتياجات السيولة، وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار صكوك دين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكن بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية الالتزامات، وهكذا تنشا مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب، وتتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما (الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة من السيولة، والسعر المعروض لتوفير هذا القدر اقدر من السيولة) [1].

## III. مخاطر سعر الفائدة:

تتمثل مخاطر سعر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي طرأ على مستوى معدلات الفائدة، ويصبح الأصل حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة إذا كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة، ويقصد بإعادة التسعير التغير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول والخصوم، ويتم إعادة تسعير أحد الأصول إذا كان ميعاد استحقاقه أو معدل فائدته يتغير آليا كل فترة، كمثال على ذلك قيام أحد البنوك بإصدار سندات بفائدة تساوي سعر الفائدة على أذون الخزانة +1% ولأن فائدة أذون الخزانة تتغير بصفة مستمرة كل فترة معينة لذلك فإن الفائدة تتغير حسب ذلك، ويمكن التعرف على احتمالات تغير صافي الدخل من الفائدة للبنك من خلال قياس حساسية كل من الأصول والخصوم التي يمكن أن يعاد تسعيرها خلال فترة زمنية مماثلة، ويتم قياس الفرق المالي بين الأصول الحساسة اتجاه سعر الفائدة، والخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة ولذلك لمدة 30يوم وأيضا من 30 إلى 91يوما، وهكذا حتى نصل إلى عام كامل، وإذا كان هذا الفرق موجبا فإن ذلك يعني أن الأصول الحساسة أكبر من الخصوم الحساسة، ويتأثر صافي الدخل الفوائد في صورة علاقة طردية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة، أما إذا كان هذا الفرق سالبا فإن صافي مثل الفوائد في حالة ارتفاع معدل الفائدة قصير الأجل ف معدلات الفائدة (أي ينخفض صافي في دخل الفائدة في حالة ارتفاع معدل الفائدة قصير الأجل، ويرتفع صافي الفائدة في حالة إنقاص سعر الفائدة قصير الأجل) [2].

## IV. مخاطر أسعار الصرف:

وهي تلك التي تنشأ عن التحركات غير المواتية لأسعار الصرف، وهي تنشأ أساسا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية، وهي قد تنشأ عن العمليات الفورية أو عن العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة، والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية، وعادة ما يتم قياس هذه المخاطر بحجم مراكز

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 115.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 117.

العملات المفتوحة لكل عملة على حدى إلى القاعدة الرأسمالية للبنك، ويقصد بالمراكز المفتوحة وجود فائض أو عجز في عملية معينة[1].

### V. مخاطر التشغيل:

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفو البنك، ويجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عن ما هو متوقع، ولأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا، ويمكن قياسها من زاوية مدى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، وهي تشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات، مع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تتيح قياس احتمالات الاحتيال والتزوير التي قد تحدث من بعض الموظفين، وكذلك الأخطاء التي تحدث نتيجة ممارسة العمل المصرفي اليومي والتي قد تحمل البنك تكاليف كبيرة بالإضافة إلى أنها أيضا لا تقيس عدم الكفاءة في إنجاز الأعمال[2].

### VI. مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات:

إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ويفشل، ومن الناحية الاقتصادية فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين والقروض الجديدة ومبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية الخارجية الملتزم بها لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون، ويتسبب العجز في التدفقات النقدية في تحديد القيمة السوقية للبنك بأنها سالبة، وحينما يفتقد الدائنون وحملة الأسهم أن البنك ذو مخاطر مرتفعة فإن الدائنين يطالبون بزيادة الفائدة على القروض التي يمنحها البنك، وتنخفض القيمة السوقية لأسهم البنك، ويتسبب ذلك في مشكلات سيولة نتيجة زيادة تكلفة الاقتراض وهو ما يدفع الآخرين للهرع إلى البنك لسحب الودائع، وفي النهاية يفشل البنك لأنه لا يستطيع توليد النقدية لتلبية عمليات سحب الودائع، ويعمل برأس مال كاف لاستيعاب الخسائر وذلك إذا اضطر إلى تسييل الأصول، وتتمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، وتعجز الشركة عن الوفاء بالالتزامات حينما تصبح حقوق المساهمين سالبة، وهي تتحدد بالفرق بين القيمة السوقية

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 118.
[2]- نفس المرجع السابق ، ص119.

لأصولها والقيمة السوقية لخصومها، وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول، ويلاحظ أن البنك الذي يمتلك حقوق مساهمين تساوي 10% من الأصول على سبيل المثال يستطيع الصمود أمام انخفاض كبير في قيمة الأصول أكثر من البنك الذي يمتلك 6% فقط من الأصول وهكذا ترتبط مخاطر رأس المال بمخاطر جودة الأصول وجميع مخاطر البنك التي سبق الإشارة إليها، وكلما زادت المخاطر التي يتحملها البنك كلما زاد مقدار رأس المال المطلوب لكي يتمكن من مزاولة نشاطه كما تتأثر مخاطر رأس المال بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك (أي مقدار الأرباح التي يوزعها، ومقدار الأرباح المحتجزة) [1].

### VII. المخاطر الإستراتيجية:

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة لغياب تخطيط استراتيجي في البنك والإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين، واعتمادا على تحيل القوة الذاتية، ويصعب توافر مقاييس كمية في الممارسة العملية لقياس المخاطر الإستراتيجية، إلا أن تطور الأداء العام للبنك من عام إلى آخر يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الاستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي بما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القواعد المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك[2].

### ثالثا: أهمية القروض المصرفية

تتمثل أهمية القروض المصرفية فيما يلي[3] :

- تعد من أهم أوجه النشاط التجاري وهي أنها تميزت بتعذر تحويلها إلى أموال سائلة دون خسارة فهي من أوجه الاستخدامات التي تدر عائدا كبيرا على البنك قد اطمئن إلى وجود خطي دفاع بالنسبة لطلبات السحب المتوقعة والغير متوقعة من جانب العملاء و إدارة البنك في اتخاذ القرار.
- تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يركز على البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته و لهذا فان القروض البنكية تولي بالعناية خاصة.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر ايردات و التي يمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.
- القروض البنكية عامل أساسي و مهم لعملية خلق الائتمان و التي ينتج عنها زيادة الودائع.

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 120.
[2]- نفس المرجع السابق ، ص120.
[3]- عاطف جابر طه، **تنظيم و إدارة بنوك**، الدار الجامعية السكندرية، 2007، ص161.

- للقروض دور مهم في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة، فالأموال المقترضة يمكن أن تنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور للعمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

**رابعا: أهداف القروض المصرفية**

تتمثل أهداف القروض المصرفية في أهداف تخدم الاقتصاد من جهة و أهداف أخرى تهتم بالناحية الاجتماعية سوف نتعرف على البعض منها كالتالي[1]:

**I. الأهداف الاقتصادية:**

- تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء.
- التغطية العجز المالي.
- تحقيق معدل معين من الربح للمقرض أثناء متابعة القرض تقنيا "الاستفادة من الاستثمارات البنك".

**II. الأهداف الاجتماعية:**

- قضاء على البطالة .
- رفع مستوى العمال اجتماعيا و معاشيا و دمجهم في الحياة الاجتماعية.
- العناية بالمجتمع و تلبية الحاجات ثقافيا و سياسيا.

[1]- صلاح الدين السيسي، **إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار وسام للنشر، الإمارات 1992، ص28-29.

## المبحث الثاني: إدارة مخاطر القروض المصرفية

كما سبق و تعرضنا لأنواع المخاطر المتعددة التي تتعرض لها البنوك لذا يجب على الإدارة أن تدير هذه المخاطر بكفاءة وهناك مؤشرات التي يمكن أن يستعملها البنك للحد أو تنبأ في هذا المجال وقبل التطرق إلى طرق إدارتها يجب التعرف على الجوانب المتعلقة بالسياسة الإقراضية و كذا معايير منح القرض.

### المطلب الأول: السياسة الإقراضية ومعايير منح القروض المصرفية

تعد المعرفة بالظروف الاقتصادية والبيئة الخارجية المحيطة بالوحدة المصرفية نقطة البداية في رسم إستراتيجية البنك الائتمانية والسياسات الواجبة للإتباع تنفيذ هذه الإستراتيجية وهي سياسات تختلف من سوق ائتماني إلى سوق ائتماني أخر، إلا انه يمكننا إعطاء تعريف عام لهذه السياسة و كذا مكوناتها و مختلف المعايير المتعلقة بمنح القروض.

#### أولا: مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، بناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنوك يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من الأسس والمعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لتحقيق أغراض تهدف إليها في مقدمتها و هي[2]:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي.
- تأمين رقابة مستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.
- توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون الوقوع في الخطأ.

و يفضل أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة من اجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض ومن اجل إعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون أي خوف من وقوعهم في الخطأ.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص118.
[2]- عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سبق ذكره ص 208.

## I. مكونات سياسة الإقراض:

توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لأخر وفقا لأهدافه ومجالات تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة و هي:[1]

- **الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:**

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي.

- **تقرير حدود ومجال الاختصاص:**

حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض التسهيلات وعليه يجب أن يقرر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

- **تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:**

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي تتمشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت و جهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء و التحري عن طالب القرض و التركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

- **التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:**

يمثل هذا العنصر التكلفة المرتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لابد من وجود خطوط أو معايير

[1]- عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية-البنوك التجارية**، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الطبعة2001، ص92.

إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

- **المنطقة التي يخدمها البنك:**

يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل الهامة بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

- **شروط ومعايير منح الائتمان:**

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك يبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته و مركزه المالي.

- **إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان:**

بمعنى أن تحدد هذه المسائل و تدون في كتاب و يبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة في شكل دليل الحصول على الائتمان و لا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة الإقراضية.

## II. أسس سياسة الإقراض:

هناك ثلاث أسس ينبغي على إدارة البنك مراعاتها عند إقرار السياسة الائتمانية، وهذه الأسس هي:[1]

- الربحية.
- السيولة.
- الأمان.

## III. مراحل عملية الإقراض:

تقوم البنوك الكبيرة بتحديد إجراءات منح التسهيلات لكي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم الائتمان إلى خطوات محددة وموحدة لتنفيذ العملية الائتمانية، أما البنوك غير المنظمة فقد تكون لديها إجراءات محددة غير مكتوبة ويقوم الموظفين بتنفيذها، إلا أن ذلك قد يخلق نوعا من الإرتباك عند

[1]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص198.

تعيين موظف جديد في قسم الائتمان مثلا، بالإضافة إلى انه قد يخلق مجالا للاجتهادات الشخصية و مبررا لبعض الانحرافات وهنا يمكن إعطاء أهم مراحل الائتمان[1]:

- دراسة طلبات الاقتراض.
- تحليل المركز المالي للعميل.
- الاستفسار عن مقدم الطلب.
- التفاوض مع العميل.
- طلب الضمان التكميلي.
- توقيع عقد القرض.
- صرف قيمة القرض ( كله أو بعضه).
- سداد القرض و متابعته.

**ثانيا: معايير عملية الإقراض**

تعتبر عملية منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به البنك من أعمال، وقبول المخاطرة الائتمانية تعتبر من أهم وظائف البنوك، والتي يجب أن يعني بدراستها وتقييمها و تستفيد البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح الائتمان وتحديد قيمته وشروطه وهي[2]:

**I. شخصية العميل:**

هي الخصائص التي تظهر مدى استعداده أو رغبته في الوفاء بالتزاماته، و تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح الائتمان، و يمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظار سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، و الموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الأدبي في السوق التجاري وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

**II. المقدرة على الدفع:**

و تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا العامل من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والتي تعتمد على خبرته الأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل

[1]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص222.
[2]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 272.

.

على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسية الخاصة بتسعير منتجاته، ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال[1].

### III. رأس المال أو المركز المالي:

يجب تمتع العميل برأس مال مناسب وإمكانية استرداد البنك لمستحقاته أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لأن عدم تمتع العميل بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة المركز المالي له[2].

### IV. الضمانات:

الهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك، وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب البنك ضمانا من المقترض لعدم توافر رأس مال كافي لديه، ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمان ذاته[3].

### V. الظروف العامة:

قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعة طيبة و مقدرة على الدفع عالية، بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، ولكن كل هذا لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان، وذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته لذلك يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل وقت طلب الاقتراض وبالإضافة إلى العوامل السابقة فهناك العامل السادس و هو:

**الحاسة الائتمانية** تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه[4].

## المطلب الثاني: طرق الوقاية والتقليل من مخاطر القروض

مخاطر القروض كما رأينا كثيرة و متعددة، فأي قرض لا يكاد أن يخلو من نسبة معينة من المخاطر مهما كان بسيطة، و عادة بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي المرحلة التالي التي تتمثل باقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ن ص.

[2]- هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، دفعة 2012، ص12.

[3]- محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص273.

[4]- نفس المرجع السابق ، ن ص .

**أولا: طرق الوقاية من مخاطر القروض**

**I. تقسيم وتحديد المخاطر:**

يعتبر من الخطر على البنوك إن تمنح القروض لقطاع واحد أو لعدد قليل من القطاعات الاقتصادية, لذا نجدها تفضل تقسيم قروضها على فروع نشاطات مختلفة لتفادي نتائج أزمة تصيب قطاع ما[1].

**II. متابعة القروض:**

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها، و ذلك لضمان سداد أصل القرض و فوائده في مواعيد الاستحقاق، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، كما تسمح هذه العملية بمعرفة القطاعات أو الزبائن التي تشكل أكثر خطر من غيرها، و تقوم هذه العملية على مجموعة من المعطيات[2].

**1. معرفة الزبون و ذلك بالاستفسار عنه:**

وتعرف السمعة من وجهة نظر الائتمان أنها مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكوّن للشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه, وللحكم على سمعة العميل تجب التعرف على مجموعة من العوامل, في مقدمتها مدى انتظام العميل في السداد لمدفوعاته للغير من موردين أو بنوك, وللحصول على هذه المعلومات يمكن الاعتماد على المصادر التالية[3] :

- البنوك التي يتعامل معها العميل.
- الموردين الذين تقومون بالتعامل مع العميل.
- نشرة الغرفة التجارية.

**2. دراسة الوضعية المالية للزبون:**

إذ يعتبر المركز المالي للزبون الضمان الذي تؤكد مقدرة المدين على الدفع فغالبا يكون السداد من إيرادات المنشأة و يكون ذلك عن طريق الميزانيات المقدمة و حسابات الأرباح و الخسائر و ذلك لثلاث سنوات سابقة.

كذلك هناك وسائل أخرى لسلامة أفضل وهي متابعة سداد القرض بإنشاء ملفات للقروض يسجل فيها قيمة القرض، تاريخ الاستحقاق والفوائد، كما يتم إنشاء ملف آخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المحصل عليها من العميل وهذا بواسطة الحاسب الإلكتروني[4].

---

[1]- فريد الصلح وموريس نصر، **المصرف و الأعمال المصرفية**، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع ،1979، ص 224 .
[2]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 129.
[2]- نفس المرجع السابق ، ن ص.
[3]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 221.

### III. أخذ الضمانات:

تلجأ البنوك إلى تدعيم الدراسة بأخذ الضمانات بقصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين، فتصبح هذه الضمانات المقدمة تحت تصرف البنك، وخبرة المصرفي تسمح له بمعرفة الضمانات التي تحقق النهاية السليمة للقرض الممنوح أي انتقاء الضمانات [1].

**ثانيا: طرق تقليل المخاطر المصرفية**

### I. التنويع:

إن التنويع في الاستثمارات يؤدي إلى تخفيض المخاطر، ولكنه لا يؤدي إلى إزالة هذه المخاطر أو القضاء عليها، وتضع المصارف سياستها وضوابطها لتنويع استثماراتها التي قد تشمل المجالات التالية[2]:

1. أنواع الأوراق المالية التي يجوز للمصرف الاستثمار فيها وقيمة الاستثمار في كل نوع، فتحدد الإدارة أنواع هذه الأوراق المالية من حيث كونها أسهم أو سندات تنمية أو سندات قرض، أو أذونات تخزينية، كما أنها قد تحدد القطاعات الممكن الاستثمار فيها كقطاعات البنوك أو الخدمات أو الصناعة أو التأمين، أو قد تحدد الاستثمار في أوراق مالية محلية أو أجنبية.
2. مستوى جودة الأوراق المالية، فتحديد مستوى الجودة له علاقة مباشرة مع النسبة المقبولة من المخاطر، فإذا لم يكن لدى المصرف استعداد لقبول مخاطر عالية فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية الجيدة المستوى.
3. تواريخ الاستحقاق: إذ تعمل إدارة المصارف دائما على جدولة تاريخ استحقاق السندات كي تتناسب مع احتياجات التدفق النقدي، ومتطلبات السيولة، حيث أن المصرف دائما يواجه مشكلة عدم توافق تواريخ استحقاق الودائع مع تواريخ استحقاق القروض. وإحدى الطرق المعروفة التي تستخدمها عدة مصارف في تنويع تواريخ الاستحقاق هي طريقة تدريج تواريخ الاستحقاق والتي تتضمن استثمار قيمة متساوية في السندات التي تستحق كل سنة لمدة 10سنوات مثلا وبعد مرور كل سنة يتم بيع السندات التي استحقت تواريخها خلال تلك السنة وشراء سندات أخرى بنفس القيمة تستحق بعد 10 سنوات وهكذا.

ويجب أن تراعي إدارة المحفظة درجة الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة، و باستطاعتها تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه العوائد عن طريق اختيار الأوراق المالية التي لا

[1]- فريد الصلح وموريس نصر، مرجع سبق ذكره، ص 225 .
[2]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص286 .

يوجد ارتباط بين عوائدها، وكلما زاد الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة لمحفظة ما. كلما ارتفعت نسبة المخاطر فيها.

### II. سياسة الوقاية من الخسائر:

تلجأ المصارف عادة إلى اتباع سياسات معينة بهدف وقاية نفيها من مخاطر احتمال انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تمتلكها، فقد يتوقع المصرف انخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ثمانية أشهر في نفس الوقت الذي من المتوقع فيه زيادة الطلب على القروض وظهور حاجة المصرف إلى سيولة، وحتى يتجنب المصرف بيع أوراقه المالية بخسارة بعد ثمانية، فإنه يعمل على وقاية نفسه من تلك الخسائر بتوقيع ما يسمى بعقد الاختيار، فقد تشمل عقود الاختيار الأسهم والسندات كما قد تشمل العملات الأجنبية والأدوات المالية والسلع وعقد الاختيار هو ذلك العقد الذي يعي لحامله الحق في أن يبيع ويشتري كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع بسعر محدد سلفا في تاريخ لاحق. [1]

**المطلب الثالث: وسائل مواجهة المخاطر المصرفية والرقابة عليها**

**أولا: وسائل مواجهة المخاطر المصرفية**

لا يقتصر الدور الرقابي في المجال المصرفي على وضع نظم تستحق السيطرة على المخاطر الحالية بل يمتد إلى تنمية وتطوير الوسائل والنظم الصحيحة لمواجهة على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة كافة أنشطته بأسلوب مناسب ومقبول وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية، وآثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدى والمخاطر المتداخلة وأساليب القياس المتبعة في البنك، وبمعنى آخر وضع كافة الضوابط الرقابية مع مراعاة المرونة الكافية ولا يعني ذلك إحلال الدور الرقابي في محل الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي، بل تعاون وتنسيق كامل بين الدور ودعم متواصل من الجهاز الرقابي للعملية الإدارية وقراراتها، وبما يجنبها التعرض لأي نوع من المخاطر ولعل أهم المتطلبات للرقابة على مخاطر البنوك تتمثل فيما يلي[2]:

- **وضع حدود لكفاية رأس المال:**

إن وضع حدود دنيا ملائمة ورشيدة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل بنك تعكس مدى قدرته على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره، كما تظهر أهميته وبصفة خاصة

[1]- زياد سليم ومضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص287,286.
[2]- حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص175.

بالنسبة للبنوك التي لها أنشطة دولية حيث، حيث يجب أن لا تقل كفاية رأس المال بها عن متطلبات لجنة بازل وتعديلاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن رأس المال المملوك بالبنك يمثل عنصر أمان كما أنه مصدر للتمويل ويساهم في امتصاص الخسائر، وتوفير قاعدة للنمو المستقبلي هذا فضلا عن دوره كمصدر للإيراد لحملة الأسهم، وعلى ذلك فوجود حد أدنى من معيار كفاية رأس المال مطلب حيوي وضروري لامتصاص المخاطر والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها كل من المودعين والدائنين، ويعمل على توفير الاستقرار في الصناعة المصرفية لذلك يجب على المسئولين تشجيع البنوك على التشغيل عند مستويات أعلى من الحد الأدنى المطلوب مع التعديل المستمر لهذه الحدود عند التنبؤ بأي مخاطر جديدة، أو في ظل عدم التأكد من جودة الأصول القائمة.

- **كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان:**

يعد تقييم سياسات البنك وتطبيقاته والإجراءات الخاصة بمنح الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ من الأمور الهامة في أي نظم رقابية، ويجب على المراقبين أن يتأكدوا بأن أنشطة الإقراض والاستثمار بما يضمن توافر المستندات وقواعد البيانات التفصيلية عن محفظة القرض والاستثمارات، وكذلك كفاية الإجراءات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التوظيف والآمن والذي يستند على أسس وقواعد سليمة، وتتيح الفرصة المتخذة القرار الائتماني أو الاستثماري بالعمل في حرية كاملة وبدون ضغوط تؤثر على قراراته[1].

- **كفاية سياسات تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المعدومة:**

يعد من الأمور الضرورية اقتناع المراقبين المصرفيين بتبني البنك سياسات كافية من الناحية العلمية والإجرائية لتقييم جودة الأصول، وكفاية مخصصات الديون المعدومة وذلك من خلال التقييم الدقيق لسياسات البنك والمراجعة الدورية لتصنيف الأصول ومخصصاتها خاصة القروض مع التأكد من جودة الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وفي حالة شعور المراقبين بوجود مشاكل في هذا المجال فعليهم أ، يطالبوا البنك بضرورة تدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير تصنيف الائتمان[2].

[1]- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص175.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 176.

- **ضوابط الحد من مخاطر التركيز:**

وفي هذا المجال يلزم التأكد من وجود نظام معلومات جيد كمطلب ضروري للحد من مخاطر التركز قادر على توفير توصيف متقن لمحفظة توظيف البنك، يبرز معالم التركز على كل نشاط ودرجاته وبالتالي معدلات الخسائر المحتملة وفقا له، كما يوضح الحدود المناسبة لدرجات التركز والكفيلة بمنع حدوث خسائر، والتي تقدر في العادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25 % [1].

- **ضوابط الحد من مخاطر الإقراض المتصل (العملاء ذوي العلاقة بالبنك):**

يرى المراقبون ضرورة تطبيق نفس الشروط والإجراءات في الإقراض للشركات أو الأفراد غير ذات الصلة بالبنك على كافة الشركات أو الأطراف ذات الصلة. وذلك لحمايته من أي مخاطر قد تنشأ من التساهل أو التعامل بصورة تمييزية مع هؤلاء العملاء، كما يرى المراقبون ضرورة وضع حدود قصوى للائتمان الممنوح بما يتناسب مع الضمانات التي حصل عليها البنك مع تعديلها بما يتلاءم مع تلك الحدود، هذا بالإضافة إلى ضرورة التأكيد على موافقة الإدارة على العمليات المصرفية التي تعقد مع الأطراف المتصلة بالبنك ويمكن أن ينجم عنها مخاطر خاصة وكبيرة قد تضر بمصالحه. كما يشترط في تعديل العلاقة بين البنك والأطراف المتصلة به وإلزام الطرفين في بعض الأحوال باتخاذ الخطوات الكفيلة بإلغاء هذه العلاقة[2].

- **ضوابط الحد من مخاطر الدول:**

يرى المراقبون ضرورة امتلاك المصارف لكافة السياسات والإجراءات اللازمة للتعرف على والتحذير من مخاطر الدول والمخاطر التي تنشأ عند التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية، وخاصة في مجال الإقراض الدولي وأنشطة الاستثمار، وكذلك الاحتفاظ بالاحتياطات المناسبة ضد مثل هذه المخاطر[3].

- **ضوابط الحد من مخاطر السوق:**

مخاطر السوق تتعلق بظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة، وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة، وتقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية ويقصد بمخاطر السوق هنا تلك المخاطر السوقية المنتظمة التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التنويع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية على سبيل المثال وقد اقترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات

[1]- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص 176.
[2]- نفس المرجع السابق ، ن ص.
[3]- نفس المرجع السابق ، ص177.

الكمية والنوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدامها نامذجها الداخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق، ومن أهمها حساب المخاطرة يوميا، واستخدام معامل ثقة أكبر أو يساوي 99 % [1].

- **ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة:**

يجب توفير النظام الذي يمكن البنك من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة على أن يتوف في هذا النظام الإجراءات والمقاييس ونظم التحذير الكافية والرقابة الشاملة. وفي حالة عدم توافر هذا النظام فيجب على المراقبين أن يحددوا الأسلوب الذي يمكن البنك من السيطرة على مثل تلك المخاطر في إطار الحصول على المعلومات وفي الوقت الناسب من البنك لتقييم مستوى مخاطر سعر الفائدة آخذين في الحسان فترة الاستحقاق ونوع العملة لكل محفظة والتمييز بين الأنشطة المختلفة[2].

- **ضوابط الحد من مخاطر إدارة السيولة:**

إن الغرض من إدارة السيولة هو التأكيد على أن البنك قادر على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية وعلى ذلك يجب أن يشمل النظام القوي لإدارة السيولة على عدة عناصر وهي تتمثل في نظام جيد لإدارة المعلومات وسيطرة مركزية على السيولة وكذا تحليل صافي التمويل في ضوء بدائل مختلفة وتنوع مصادر التمويل[3].

- **ضوابط الحد من مخاطر التشغيل:**

يؤكد المراقبون على ضرورة قيام الإدارة العليا بوضع إجراءات للرقابة الداخلية والمراجعة الفعالة محل التنفيذ، وكذلك التأكد من أن المصارف تملك السياسات الكافية لإدارة مخاطر التشغيل والتحوط منها سواء من خلال التأمين أو التخطيط الوقائي ضد الطوارئ، وبمعنى آخر يجب تأكد المراقبون من أن للبنك خطة عمل تتم مراجعتها واختبارها، وتغطي كافة نظم العمل الرئيسية[4].

**ثانيا: الرقابة على القروض المصرفية**

تعد الرقابة على الائتمان نقطة البداية لرسم إستراتيجية البنك الائتمانية والسياسات الواجبة الإتباع، وهي تختلف من سوق ائتماني إلى آخر، وتكون هذه الرقابة داخلية أو الخارجية المتمثلة في رقابة البنك المركزي.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص98.
[2]- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص 177.
[3]- نفس المرجع السابق ، ص 178.
[4]- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص178.

## I. الرقابة الداخلية:

تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة، وتمارس هذه الأجهزة المتخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ والزيارات الدورية (التفتيش) والتدقيق المحاسب والتدقيق الإداري، وفحص الأنظمة المختلفة المالية والإدارية والمحاسبية للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية والضبط الداخلي أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أ, المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، ومن ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك[1].

يجب توفير نظام للرقابة الداخلية كافي ومناسب لطبيعة وحجم أنشطة البنك وأن هذا النظام يطبق بفاعلية، هذا فضلا عن امتلاك البنك لسياسات كافية بما فيها قاعدة "اعرف عميلك" التي تضمن مستوى آمن من التعاملات في قطاع المال وتحمي البنوك من سوء استغلال داخليا او خارجيا، ويرجع الاهتمام بالرقابة الداخلية إلى دورها الفعال في التأكد من أن كافة أعمال البنوك تتم بأسلوب سليم ومتسق مع الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة من قبل الإدارة وأن كافة التعاملات تتم في نطاق السلطات المناسبة، والأصول في أمان وكافة الالتزامات تحت السيطرة وأن كافة حساباتها وسجلاتها محفوظة بصورة دقيقة ويوجد خطوط جيدة لتدفق المعلومات الدقيقة مع قدرة إدارة البنك على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل وتوجد أربع مناطق رئيسية للرقابة الداخلية تتمثل في[2]:

1. الهيكل المؤسسي وما يشمل عليه من التعريف بالواجبات والمسئوليات وحدود الموافقة على القروض، وإجراءات صناعة اتخاذ القرار.
2. الإجراءات المحاسبية وما تتضمنه من تسوية الحسابات والقوائم المالية وميزان المراجعة الدوري.
3. مبدأ الرقابة الرباعية والذي يتضمن الفصل بين الوظائف: المراجعة المزدوجة، الرقابة الثنائية على الأصول، التوقيع الثنائي.
4. الرقابة الفعلية على الأصول والاستثمارات.

وفي ذلك الإطار يجب أن يكون المفتشون مقتنعون بأن إدارة البنك تتبع السياسات والإجراءات الفعالة، وأنها تأخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف التي حددتها المراجعة الداخلية ولهذه الأسباب يجب أن يتوفر لدى البنك إطار من الاتصالات بين الإدارة والأمن الداخلي، يتم بموجبه إعداد

[1]- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية-الطرق المحاسبية الحديثة**، عمان 2003، ص288.
[2]- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص ص 178-180.

التقارير اللازمة عن مثل هذه المخاطر، كما يجب أيضا أن يشارك العاملون من خلال إعداد تقارير عن أي سلوك يثير الربا ورفعها للمسئولين او الأمن الداخلي، والذي يقوم بدوره بإعداد تقارير للمراقبين الذين يلزمهم توفر السلطات الكافية لمنع انتقال آثار هذا الاحتيال إلى بنك آخر.

## II. رقابة البنك المركزي

1. **وسائل الرقابة الكمية أو العامة:** ويقصد بها تلك الوسائل التي تستهدف التأثير على مقدار الائتمان الكلي المقدم في المجتمع من الجهاز المصرفي بفحص النظر عن أوجه استخدامه وتتمثل أدوات هذه الرقابة فيما يلي:

أ. **سعر إعادة الخصم:** ويقصد به سعر الفائدة الذي تتم به إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، فهو وسيلة غير مباشرة للتأثر في عرض الائتمان المصرفي والعلاقة بين سعر الخصم لدى البنك المركزي وسعر الفائدة على القروض لدى البنك التجاري علاقة طردية أو موجبة، فعندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان زاد عن الحجم المطلوب وبدأت بوادر التضخم في الظهور فإنه يقرر زيادة تكلفة حصول البنوك التجارية على الائتمان منه وذلك في إطار سياسة انكماشية عامة، من هنا تتجه البنوك التجارية إلى نقل هذا العبء الإضافي إلى عملائها فترتفع بدورها من أسعار الفائدة وأسعار الخصم مما يدفع بمعدل الاقتراض من البنوك خلال فترة ما إلى الانخفاض ويتحقق العكس عندما يتجه البنك المركزي نحو تشجيع الائتمان المصرفي[1].

ب. **عمليات السوق المفتوحة:** تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لا سيما في الدول المتقدمة للتأثير على حجم النشاط الائتماني للبنوك التجارية حيث، يؤثر البنك المركزي آليا على الاحتياجات النقدية للبنوك التجارية من خلال قيامه بشراء وبيع لأوراق المالية بغية التأثير على كمية النقد المتداولة في المجتمع، ويرتبط استخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة بحالة الأوضاع الاقتصادية ففي حالة الركود يتجه البنك المركزي بغية تنشيط الأوضاع الاقتصادية بعد اتفاقية مع السلطات الحكومية إلى شراء الأوراق المالية، فيتسلم البائع قيمة ما باعه في شكل شيكات مسحوبة على البنك المركزي ثم يودعها في حسابه لدى أحد البنوك التجارية والذي يودعها بدوره لدى البنك المركزي لتحصيل قيمتها، حيث يقوم البنك المركزي بإضافة قيمة هذه الشيكات لحساب البنك التجاري لديه، من هنا تزيد السيولة المحلية وتزيد قدرة الجهاز المصرفي على تقديم المزيد من الائتمان مما يساهم في انتعاش العمل فيزيد الإنتاج والعمالة ومع زيادة القوة الشرائية ترتفع الأسعار مما يحفز على

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص 166.

زيادة الإنتاج والعرض الكلي من السلع والخدمات، ويسلك البنك المركزي نهجا عكسيا في حالة التضخم والرواج[1].

ت. **سياسة تغيير النسبة القانونية للاحتياطي النقدي:** تنص التشريعات المصرفية على ضرورة احتفاظ البنك التجاري برصيد نقدي لدى البنك المركزي كنسبة معينة من رصيد الودائع لديه، هذه النسبة تمثل حد أدنى لما يجب على البنك التجاري الاحتفاظ به مقابل ودائعه، وهنا تتعين الإشارة إلى أن مقدرة البنك التجاري على خلق الودائع ومن ثم تقديم الائتمان تتناسب عكسيا مع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي[2].

**2. السقوف الائتمانية:** تتجه كثير من البنوك المركزية إلى استخدام أسلوب السقوف الائتمانية كأداة للرقابة على الائتمان المصرفي وضبط وهذه السقوف قد تكون: سقف ائتماني نسبي هنا تتم نسبة الائتمان إلى متغير مصرفي ما مثل إجمالي الودائع، أو إلى إجمالي رقم الميزانية[3].

**3. وسائل الرقابة الكيفية أو النوعية:**

تستهدف هذه الطرق توجيه الائتمان نحو صور معينة من الاستخدامات المطلوبة لذا يطلق عليها البعض اسم طرق الاختبار، تتنوع هذه الوسائل فتشمل[4]:

أ. **قيام البنك المركزي بمباشرة بعض الأنشطة المصرفية:** الأصل أن البنك المركزي ليس له حق ممارسة العمليات المصرفية مع جمهور العملاء، لكنه في الدول المتخلفة وحيث تتصف أدوات الائتمان ولرقابة عليه بضعف الأثر بسبب ضيق السوق النقدي والمالي، قد يتولى بفحص التشريعات النقدية، تقديم بعض الخدمات المصرفية كأداة من أدوات تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والهدف من مسلك البنك المركزي في هذا الصدد:

- تقديم المثل للبنوك التجارية لكي تحذو حذوه.
- إكمال النقص في هيكل الائتمان القائم بتقديم نوعية من الائتمان لا تقدمه البنوك التجارية.

ب. **الرقابة المباشرة:** يقصد بها ما يباشره البنك المركزي اتجاه البنوك من سلطات أدبية حيث يتمتع بسلطة الإلزام الأدبي للبنوك بانتهاج توجيهاته فيما يتصل بسياستها الائتمانية مثال ذلك:

- التعليمات الخاصة بتدعيم مخصصات البنك.
- نسب السيولة لحماية المودعين والمساهمين.
- السماح بتقديم أو وقف تقديم أية تسهيلات لتمويل نشاط ما.
- التفتيش الفني المباشر على النشاطات الائتمانية للبنوك التجارية.

[1]- نفس المرجع السابق ، ص ص 167-168.
[2]- محمد كمال خليل حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 170.
[3]- نفس المرجع السابق ، ن ص.
[4]- نفس المرجع السابق ، ص 174.

4. **تحديد هوامش الضمان أو الاقتراض:** ويقصد بها هامش الضمان لتحديد النسبة الواجبة بين قيمة السلفة وقيمة الضمان مع تحديد نوعه وأجل الاستحقاق، ويمكن للبنك المركزي تحديد هذه النسبة عند مستوى مرتفع في أوقات الرواج تجنبا للتضخم ومن ثم تقليل الائتمان، بينما يتم تخفيض هذه النسبة في أوقات الركود، ومن ثم زيادة الحد المصرح به في الائتمان المقدم مما يمكن معه تجنب الانزلاق إلى مرحلة متعمقة من الكساد[1].
5. **الرقابة على الائتمان العقاري:** تعتبر المشكلة السكانية المرتبكة بها من أبرز المشاكل التي تعاني منها عديد الدول لا سيما المتخلفة، هنا يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيف من حدة أزمة الإسكان لتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازم لبناء المساكن من خلال التحكم في[2]:
   - المقدم الذي يحصل عليه المقترض وفقا لجدول سداد القرض.
   - البعد الزمني للقرض.

فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة أمد القرض والعكس صحيح.

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 175.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 176.

## خلاصة الفصل:

بعد محاولة إلمامنا في هذا الفصل بمختلف الجوانب المتعلقة بالقروض، توصلنا إلا أنه ورغم الأهمية التي تحظى بها لدى البنوك التجارية، إلا أنها ترتبط بمجموعة من المخاطر مما يتطلب التحوط والدراسة قبل منحها.

كما تلعب دورا هاما في الاقتصاد من خلال تسهيل عملية استخدام الأموال المجمدة والتي ليس لها أثر في الاقتصاد في أغراض تعود بالنفع على المجتمع وذلك منذ القدم قبل ظهور البنوك التجارية، حيث كانت تتم عملية الاقتراض من خلال قيام أصحاب الحاجة للأموال بالبحث عن ذوي الفوائض وذلك عن طريق الوسطاء، ونتيجة لتطور المجتمعات تطورت صورة الوسطاء حتى أصبحت في شكل بنوك.

حيث تقوم البنوك حسب إمكانيتها وقدرتها على التمويل بعملية الإقراض في كل المجالات وذلك وفقا لغرض القرض ومدته وجدول سداده، حيث نجد القروض الموجهة لآجال متوسطة وآجال طويلة وذلك بإتباع سياسة محددة ومعايير تمكنها من اتخاذ القرار السليم فيما يخص منح القروض من اجل تجنب المخاطر التي قد تعترض عمل البنوك.

مخاطر القروض كما رأينا كثيرة و متعددة، فأي قرض لا يكاد أن يخلو من نسبة معينة من المخاطر مهما كان بسيطة، وعادة بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي المرحلة التي تتمثل باقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر.

كل المخاطر التي تحيط بهذه القروض، يحاول البنك تجنبها والتقليل منها لتعظيم الربح الذي يعتبر الهدف الأساسي الذي يصبو إليه البنك التجاري.

# الفصل الثاني:

## مدخل إلى القروض المصرفية المتعثرة وكيفية معالجتها

**تمهيد:**

يعتبر الإقراض أو منح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها، سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء.

إن كل عملية إقراض مخفوقة بدرجة معينة من المخاطر، حتى وإن كانت القروض الممنوحة محاطة بالضمانات اللازمة فقد يعجز المقترض على سداد أصل القرض و الفوائد، و قد تكون له المقدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو للآخر، وهذا ما يقود بهذا القرض إلى الوقوع في الخطر، و هذا ينتج عنه تعثر مالي يؤثر على أداء البنك و نشاطه، مما يستوجب على البنك اتخاذ قرارات وأساليب وكذا إجراءات لتفادي الوقوع في مثل هذه النوائب ومن أجل دراسة هذه الجوانب ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم المفاهيم حول القروض المصرفية المتعثرة، أنواعها وأسباب تعثرها، مؤشراتها وآثارها.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى معالجة القروض المصرفية المتعثرة بالتطرق إلى أهم المجالات التي يتضمنها إطار متابعة القروض المصرفية المتعثرة وكيفيات المعالجة وأهميتها.

## المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية المتعثرة

يتعرض البنك في مجمل تعاملاته الائتمانية إلى جملة من المخاطر التي لا يكاد أن يخلو منها، وهذا لطبيعة نشاطه المتعلق بالقرض الممنوح للأفراد أو المؤسسات، ولكون هذا القرض يمنح وفقا لأسس وسياسات ائتمانية إلا انه يمكن أن يؤثر على البنك بطرق سلبية، مما يقود طالب القرض إلى عدم السداد أو عدم الوفاء بالالتزامات في الآجال المحددة، وهذا يؤدي إلى تعثر القرض، ومن هذا المنطلق سوف نبدي في هذا المبحث نظرة عامة حول القروض المصرفية المتعثرة.

### المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة و أنواعها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالقروض المصرفية المتعثرة وكذا مختلف تقسيماتها.

#### أولا: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة

- يعد مصطلح التعثر هو التعرض لشيء يخل بالتوازن، واعتبار التعثر المالي على انه مواجهة المنشاة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير[1].
- حيث أن القرض المتعثر هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديده وفقا لجداول السداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة أشهر في أغلب الأحوال مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلته في تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه[2].
- القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه، مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة[3].
- القروض المتعثرة هي كافة أنواع التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يقم بتسديدها في موعدها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقعة، وبمرور الوقت تصبح دينا متعثرا[4].

و منه يمكن إعطاء تعريف شامل حيث أن: القروض المتعثرة هي تلك القروض التي لا يلتزم العميل بتسديدها وفق التواريخ المتفق عليها مع إدارة الائتمان[5].

---

[1]- محسن احمد الخضيري، **الديون المتعثرة(الظاهرة،الأسباب،العلاج)**، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص23.
[2]- زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الثانية، 2008، ص333.
[3]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص 279.
[4]- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 51.
[5]- حمزة محمد، محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مرجع سبق ذكره، ص 183.

**ثانيا: أنواع القروض المصرفية المتعثرة**

إن للقروض المصرفية المتعثرة عدة أصناف وتقسيمات وهي متفاوتة في الخطر حسب كل نوع وسوف نشير إلى مختلف التقسيمات المتعلقة بالقروض المتعثرة كالتالي:

I. **تصنيف القروض المتعثرة وفق لدرجة التخطيط:** حيث كثيرا ما تكون المشروعات الكبرى، في مخططاتها فترات حرجة يتم التخطيط للتغلب عليها إلا أنه لسبب أو لآخر. تفشل في تدبير الأموال الكافية، فيصاب المشروع بالتعثر وتنقسم الديون المتعثرة، وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما[1]:

1. **ديون متعثرة مخططة مرحلية:** وهي ديون ذات طابع خاص، معروفة مقدما، ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجية من المشروع وتلك الداخلة إليهن وتنجم هذه الديون أساسا من فشل المشروع خلال الفترة الحرجة، أو عدم نجاحهم في الوصول إلى التمويل المطلوب لتغطية احتياجات المشروع أو سداد التزاماتهم تستخدم هذه الديون المتعثرة كوسيلة للضغط المباشر وغير المباشر على من يهمهم استمرار المشروع (البنوك، الدولة، المساهمون، الموردون...)، لتخفيف أعباء القروض والتسهيلات لمقدمة للمشروع وزيادة دعمهم له.
2. **ديون متعثرة عشوائية الحدوث:** وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث، يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، ويطلق عليها البعض أنها ترد على القوة القاهرة التي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة غير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده، وعدم قدرته على سداد التزاماته مثل حدوث أعمال شغب أو إفلاس عدد كبير من المدنيين، وبالتالي يصعب التأمين ضد هذه الديون بل وتكون نتيجتها أن يجد المشروع نفسه في موقف لا يحسد عليه غير قادر على سداد التزاماته التي حل مواعيد استحقاقها.

II. **تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمسبباتها:** وفقا لهذا الأسلوب يتم تقسيم القروض المتعثرة إلى قسمين أساسيين هما[2]:

1. **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية:** وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته، أي التي كان المشروع سببا مباشرا فيها سواء كان عمدا أو عن عدم اهتمام ومن أهم هذه العوامل نجد:

أ. خلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع عن ذاته وبصفة خاصة في تقدير التكاليف الاستثمارية الخاصة بالمشروع. وفي تقدير معدل العائد الخاص به.

ب. عدم الالتزام بالتوقيت المحدد بالبرامج التنفيذية الخاصة لا يستطيع المشروع مواجهتها، أو الحصول على أموال إضافية لتغطيتها مما يوقعه في التعثر.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 60-62.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 63-66.

ت. عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض وإخفاء، بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها، وإحداث مخالفات جسيمة.

ث. استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل دون وجود مبرر لذلك.

ج. الرعونة الإدارية والتخلف الإداري والفساد داخل المشروع الذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وعدم تنفيذ بالتوجيهات والمخططات الواردة بدراسة الجدوى وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة وتأثيرها على ضعف القرة التسويقية للمشروع، وضعف القدرة التمويلية والقدرة الإنتاجية وكذا ارتفاع معدل دوران العمالة هروب العمال المهرة.

2. **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:** وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من البنوك وموردين وجهات حكومية، وهذا النوع من الديون، يحدث نتيجة عوامل خارجة عن إرادة المشروع المتعثر وتنقسم بدورها إلى قسمين[1]:

أ. ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول بإصابة عملائه بالتعثر نتيجة لأسباب عديدة من بينها:

- قصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المشروع الممول وعدم قيامه بمتابعة وزيادة العميل والوقوف على سير الأمور فيه.
- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلاتهم المشروعات التي تعطي معدل مرتفع للربحية والتغاضي عن المخاطر التي تكتنفها وخاصة التغاضي عن القانون الاقتصادي الشهير الربحية=المخاطرة.
- خطأ البنك في تقدير الضمانات التي قدمها المشروع واعتماده على ضمانات عينية لا يسهل تسييلها.
- قيام البنك بتقديم كامل التمويل اللازم لإنشاء المشروع أي تقديم 40% من كامل التكاليف الاستثمارية للمشروع.

ب. ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجية أخرى مثل الظروف المحيطة وترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل معظمها في الآتي:

- دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.
- رفع سعر البيع، مما يؤدي إلى انكماش الطلب وبالتالي انخفاض المبيعات.
- تغير أسواق المستهلكين وتغير النمط والسلوك الاستهلاكي لهم لظهور بدائل أكبر.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 68.

- التغيرات العالمية التي تحدث في الأسواق الدولية.
- الإغراق السعري الرهيب.

III. **تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها:** وفقا لهذا الأسلوب يتم تقسيم القروض المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما[1]:

1. **قروض متعثرة وهمية خداعية:** وهي ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات المتعددة الجنسيات والمغامرون ومحترفو الإجرام والنصب الدولي بانتهاز فرص احتيال الدول النامية وإقامة مشروعات فيها للاستفادة من الإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال العائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج، وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به، وعندما يتم اكتشاف هذا النشاط تكون هذه العصابات قد نجحت في الاستيلاء على الأموال لبنوك، والهروب إلى الخارج.
2. **ديون متعثرة حقيقية فعلية:** وهي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة لسبب حقيقي وليس عمد وتخطيط وتدليس بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية كعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجته بمعالجة هذه الأسباب.

IV. **تصنيف القروض المتعثرة حسب مقدار ثباتها واستمرارها:** ووفقا لهذا الأساس تتم التفرقة بين نوعين من القروض المتعثرة هما[2]:

1. **الديون المتعثرة العارضية:** أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة للممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة بسيطة.
2. **الديون المتعثرة الدائمة:** وهي تلك القروض التي تتصل بأسباب هيكلية، وبالتالي، تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنه تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو بقبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع، وأدت إلى هذه النتائج وبالتالي فإنه يستغرق مزيدا من الوقت والجهد والتكلفة.

V. **تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها:** ووفقا لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة إلى فرعين[3]:

1. **قروض بسيطة سهلة التعامل معها:** وهذا النوع من الديون عادة ما يكون قائما على علاجها والقضاء عليها وتجنيب المشروع مخاطرها بالتالي استعادة نشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 72.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 72-74.
[3]- نفس المرجع السابق، ن ص.

2. **ديون متعثرة معقدة:** وهذا النوع من القروض المتعثرة يكون الغالب عليها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، ولسبب أو لآخر تعثر ضد العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض مشارك فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آرائه وتوجهاته وبينهم مصالح متعارضة، ومبلغه ضخم، وشروط متعددة ومختلفة ومتداخلة، ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها وبعوامل يصعب التعامل معها، ويحتاج إلى خبرة لدراستها دراسة علمية واقتراح علاج لها.

VI. **تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:** يتم تصنيف القروض المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية[1]:

1. قرض متعثر أولي في مرحلة التكوين لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح وتأخذ بوادر غير محسوسة التي تثير انتباه المقرضين حيث أن مخاطرها لا زالت أولية.
2. قرض متعثر ثانوي في مرحلة النمو حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة ملموسة، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع، وعلى الجهات المقترضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها.
3. قرض متعثر مكتمل في مرحلة النضج حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له، وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتهدد استمراره، وفي الوقت ذاته تفض أوضاع المشروع مزيد من الاهتمام من جانب المحيطين والمتعاملين معه.
4. قرض متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه حيث يكون قد تم وضع خطة تقويم المشروع المدين وتصفيته وفقا للخطة التي اتفق عليها الدائنين.

**المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية**

نستعرض من خلال هذا المطلب جملة من الأسباب المؤدية إلى التعثر القروض المصرفية والتي تكون متعلقة إما بالعميل أو بالبنك أو لأسباب متعلقة بالظروف المحيطة.

**أولا: مجموعة الأسباب المتعلقة بالعميل**

كثيرا ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر، سواء كان عن عمد أو عن عدم معرفة، ويمكن أيضا أن تقسم أسباب التعثر المتعلقة بالعميل أيضا إلى قسمين هما:

[1]- نفس المرجع السابق، ص 75-76.

I. **أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه:** ويمكن عرضها من خلال النقاط التالية:

- دخوله في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك واستخدامه تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة[1].
- عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره وبالتالي استخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على احتياجاته الخاصة والأسرية، مما يؤدي إلى استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بإعسار أو توسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية[2].
- التكوين الشخص للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بإلتزماته في مواعيدها، فمن العملاء المدينين من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك لا يفعلون ويتهربون من سدادها بل لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية والاجتماعية[3].
- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه أو استخدام التمويل في غير الغرض الموجه إليه كتسديد دين سابق مثلا[4].

II. **أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة:**

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر المشاريع، ترتبط أساسا بطرق اختيار المشاريع وتسييرها وتؤدي بدورها إلى تعثر القروض الموجهة إليها ويمكن إيجازها فيما يلي[5]:

1. **الأسباب الإدارية:** تعتبر الاعتبارات الإدارية بمثابة القاسم المشترك الأعظم في معظم المشروعات المتعثرة، فعدم توافر العناصر الإدارية والفنية المتخصصة والتي تتلاءم وطبيعة النشاط ووجود الصراعات بين أعضاء الإدارة العليا، وتغلب المصالح الخاصة للمساهمين والملاك، على انسب المطلوبة في ملكية رأس المال ....الخ، تعتبر من الأسباب الفعالة في الوصول بالمشروع المدين إلى مرحلة التعثر، وعكس ذلك يحصل عندما تتوافر المهارات والعناصر ذات الكفاءة، حيث يدفع هذا إلى تحقيق الاستفادة القصوى من الوفرات الاقتصادية وزيادة الكفاءة الاقتصادية للمشروع ومن ثم زيادة قدرته التنافسية سواء في السوق المحلية أو الخارجية.
2. **الأسباب الفنية:** يمكن بلورة هذه الأسباب في الأخطاء المتصلة بتخطيط الاستثمار من البداية، وعند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع ومن المعروف أن دراسة الجدوى تتضمن

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 81.
[2]- نفس المرجع السابق، ن ص.
[3]- فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[4]- نفس المرجع السابق، ص27.
[5]- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره ، ص ص368-369.

عددا من المراحل وهي على سبيل التتابع الزمني، دراسة السوق، دراسة الجدوى الفنية، دراسة الجدوى المالية .

3. **الأسباب المالية:** ويمكن أن نجمل معظم الأسباب المالية فيما يلي[1]:

- عدم قدرة نشاط العميل على تحمل أعباء الفوائد البنكية وعمولاتها بحيث قد تصل الفوائد في وقت ما لتكون فوق طاقة النشاط إما لإرتفاع معدلاتها وكذا العمولات بكافة أسمائها أو أنها طبيعية مثل باقي العملاء ولكن قدرة استيعاب وتحمل النشاط لها قد ضعف إما لنقص أو سوء الدراسة وتغير ظروف النشاط.
- تغيير ظروف المركز المالي: ويظهر هذا البند مدي التغير الذي يحدث في الميزانية وحسابات النتائج نتيجة ضعف النظام المحاسبي في نشاط العميل، والتي لا تمكن البنك من وضع يده على نقاط الضعف في الهيكل التمويلي للنشاط وتظلل البنك في إجراءات التحليل المالي اللازم للوقوف على جوانب الضعف والقوة الظاهرة في الميزانية.
- تقلب أسعار الصرف: لا سيما الارتفاع الحاد في أسعار العملات الأجنبية خلال فترة تعدد أسعار الصرف، ومن أهم أسباب تعثر المشروعات في حالات الاعتماد على التمويل بالعملات الأجنبية، لشراء وحيازة الأصول الاستثمارية طويلة الأجل وكذا للإنفاق على حقوق المعرفة وعلى العمال والخبراء الأجانب[2].

4. **الأسباب التسويقية:** تعد المسألة التسويقية من أهم الأسباب التي تتسبب في تعثر المشروع وفق ما يلي[3]:

- تضخم المصروفات عير المخططة على الحملات الدعائية والإعلانية قد تؤدي إلى ابتلاع إيرادات المشروع وفقد جانب من رأس المال العامل وبالتالي حدوث اختناقات تمويلية تؤدي إلى عدم الوفاء بالإلتزمات.
- عدم وجود جهاز تسويق قوي داخل المشروع مما يضعف من مقدرة المشروع على مواجهة المتغيرات التي تحتاج إليها السوقين المحلية والخارجية.
- مواجهة المشروع بمنافسة حادة لمنتجاته في السوق المحلية أو الخارجية يغذيها انخفاض الكفاءة السعرية والفنية لهذه المنتجات.

[1]- على العوضي، **الديون المتعثرة وتسويتها وتجنبها**، المكتبة المصرفية، القاهرة، مصر، 2004.ص29.
[2]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص82.
[3]- نفس المرجع السابق، ص83.

**ثانيا: مجموعة الأسباب المتعلقة بالبنك**

من أهم أسباب نشوء هذا النوع من الديون[1]:

- قصور الدراسة الائتمانية التي اعتمد عليها البنك في منح التسهيلات كأن يمنح العميل قرضا ما كان ينبغي منحه لعدم وجود المشروع الممول أو لارتفاع درجة المخاطرة فيه.
- أن يغلب البنك عند اتخاذ قرار منح التسهيلات جانب الربح على جانب المخاطرة و العكس صحيح.
- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة (قمة الضمانات لا تكفي لسداد المديونية).
- من الخطأ أن يقوم البنك بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل إذ ينبغي أن يكون لدي العميل ما يمول به جزء امن مشروعه ويتحمل قدرا من المخاطر، وينبغي أن يكون هذا التمويل في شكل عقارات أو معدات للمشروع أو نقد سائل.
- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل في الغالب يكون ضئيل، فيتعثر العمل ويتوقف العميل عن سداد التزاماته ويتعرض البنك لخطر فقدان كل أو بعض القرض.
- إصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة للظروف التي يمر بها والتي بسببها قد يتعرض العميل للتعثر.
- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه (حجم الإيداعات والمسحوبات) ومدي تناسبها.مع المعدلات الموضوعة.وما إذا كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقات النقدية خارج البنك، وما إذا كان يستعمل كل أو بعض القرض بغير القرض المخصص له من عدمه.
- فقدان أو قلة المتابعة الجدية من جانب البنك للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن نسب أوضاعه.
- إغفال إدارة البنك متابعة التجاوزات التي يقوم بها القائم على قرار منح التسهيلات وخاصة مدراء الفروع، وعدم اتخاذ القرار المناسب بشأنها في الوقت الملائم.

**ثالثا: مجموعة الأسباب المتعلقة بالظروف المحيطة**

هناك أسباب كثيرة للتعثر تخرج عن نطاق البنك و العميل لأنها أسباب عامة وليست خاصة وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية و السياسية المحيطة وأحيانا الظروف الطبيعية ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

[1]- فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-25.

## I. أسباب متعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية:

1. **أسباب ترجع إلى السلطة السيادية:** بصدور قرارات أو لوائح أو قوانين بلا دراسة متأنية سابقة على صدور القرار وكثيرا ما يحدث هذا وعلى سبيل المثال قرار سابق بمنع التسليف بضمان سلع استيرادية معمرة مثل: سيارات الركوب والأثاث وكافة الأدوات المنزلية من ثلاجات وتلفزيونات ....الخ[1].

أو بتدخل الدولة بشكل يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويجد من إيراداته المتوقعة كدفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية[2].

2. **أسباب ترجع إلى كساد عالمي أو محلي أو كساد في مجال النشاط ذاته:** وهو سبب يصعب السيطرة عليه حيث يؤدي إلى تعثر كثير من العملاء دون إمكان اتخاذ تصرف معين قريب النتيجة حيث قد تطول فترة الكساد إلى خمس سنوات أو أكثر مثلما حصل في مصر منذ العام 1998 عندما حدث كساد في نشاط المقاولات ونشاط النسيج وصناعة الإسمنت ومواد البناء وغيرها من الأنشطة المختلفة ويؤدي الكساد إلى اتساع رقعة البيع بالآجال مع ما يلحق به من مخاطر عدم انتظام المشترين بالسداد في الآجال المحددة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات العميل وبالتالي عدم مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المقررة لذلك[3].
3. **أسباب ترجع إلى المناخ السياسي العام:** عدم وضوح أو استقرار السياسات الإقتصادية أو وجود مناخ إرهابي أو عدم استقرار النظام السياسي سواء على المستوي المحلي أو الدولي وخير دليل على ذلك الظروف السياسية في منطقة الشرق الأوسط بسبب مشكلتي فلسطين والعراق والتي أدت إلى هروب المستثمرين من المنطقة وحدوث كساد في الأنشطة الإقتصادية القائمة فعلا مما لا يساعد على خلق مناخ مناسب للإستثمار خاصة في مجال السياحة، والطيران.. مما يؤدي على سقوط المستثمر في أي من هذه المستنقعات وبالتالي تعثر نشاطه والعكس صحيح حينما يحدث الاستقرار السياسي والأمني وخير دليل على ذلك في مجال السياحة، حينما صرح رئيس مؤتمر السياحة العالمي في برلين في 2004/03/15 أن الإستقرار السياسي والأمني في مصر سيؤدي إلى مزيد من الرواج السياحي وقد حدث ذلك بالفعل مما سيؤدي إلى رواج سياحي سيؤثر في علاج ديون السياحة المتعثرة والصناعات المرتبطة بها[4].

---

[1]- على العوضي، مرجع سبق ذكره، ص33.
[2]- فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 28.
[3]- على العوضي، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.
[4]- نفس المرجع السابق، ص 34.

**II. أسباب ومخاطر كونية:**

مثل حدوث زلزال أو عواصف أو براكين أو سيول أو أمطار أو ثلوج أو زيادة شدة الحرارة فهذه الظواهر ليس في استطاعة البشر والعلم التأثير فيها مما قد يؤدي إلى تلف المزروعات أو انهيار المباني أو غرق البواخر السياحية وبواخر نقل البضائع والركاب...الخ، من هذه الظواهر التي لا تستطيع القوي البشرية التأثير أو الحد منها والسيطرة على عليها، والأمر الذي يؤدي إلى تدهور مصدر السداد وبالتالي تعثر الدين دون إمكان سيطرة بشرية على هذا الخطر[1].

**المطلب الثالث: مؤشرات تعثر القروض المصرفية وآثارها**

**أولا: مؤشرات تعثر القروض المصرفية**

من المؤكد أن دخول العميل في مرحلة العسر المالي وتحديد الائتمان المقدم له على أنه قرض متعثر لا تنشأ فجأة ولكن تسبقها جملة ظواهر تتفاوت في حجمها وخطورتها، إلا أنها تشترك جميعا في الإشارة إلى أن العميل قد دخل مرحلة الخطر والقرض أصبح متعثرا وفيما يلي العديد من الأعراض التي تلفت نظر إدارة الائتمان حول ذلك منها[2]:

- التأخير أو المراوغة في سداد الأقساط.
- كثرة طلبات تأخير السداد.
- التهرب من الكشف عن الميزانيات.
- عدم كشف العميل عن التزاماته تجاه الآخرين.
- عدم الكشف عن أية بيانات أو معلومات يحتاجها البنك من العميل.
- اتخاذ العميل لقرارات هامة بصورة مستعجلة وبدون دراسة.
- وجود ماضي للعميل مليء بالمشاكل، الإفلاس أو مشاكل تحصيل.
- التأخير في سداد الضرائب وغيرها من الالتزامات اتجاه الدولة.
- ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل.
- التقارير السيئة عن أسعار أسهم الشركة التي يملكها العميل.
- عميل مصنف من الدائنين الآخرين بأنه كثير التأخير في السداد.
- التغير في إدارة الشركة خاصة إذا كان ذلك بشكل مستمر وعلى فترات قصيرة.

[1]- نفس المرجع السابق، ن ص.
[2]- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

- تغيير نشاط العميل، فالعميل حينما يكون ناجحا ونشاطه مستمر فليس هناك ما يدعو إلى تغيير نشاطه إلا إذا متعثرا لأي سبب كان.
- وجود المقترض خارج نطاق نشاط البنك.
- عدم الترحيب بزيارات مسئولي الائتمان إلى موقع عمل العميل
- تعدد حالات انكشاف الحساب الجاري.
- المرض المزمن أو الوفاة لمالك المشروع أو أذي شخص آخر يكون له دور هام في استثمارية المشروع.
- ضعف حركة الحسابات أو ركودها أو توقفها تماما، ذلك أن حركة حسابات العميل هي مرآة تعكس آليات نشاط العميل من حيث ركوده وحيويته، كذلك يلاحظ أن إضافة غير صحيحة في الحساب قد تكون مؤشرا لحالة تعثر العميل خاصة إذا كان الإيداع غير موسمي فقد يدل ذلك على قيام العميل ببيع أصل من أصوله الثابتة الرأسمالية للخروج من عثرته أو أزمة السيولة[1].

**ثانيا: آثار القروض المصرفية المتعثرة**

يؤدي تعثر القروض الممنوحة إلى ظهور آثار سلبية تتعدي البنك المانح لها إلى الاقتصاد ككل وعلى المستويين الجزئي والكلي.

I. **آثار التعثر الجزئية:** تختلف هذه الآثار من طرف لآخر من أطراف العلاقة الائتمانية، ففيما يتصل بالطرف المقترض نجد الآثار التالية[2]:

- تزايد الخسائر المتحققة نتيجة لتعاظم حجم ديون المشروعات المتعثرة من أقساط الدين وفوائده لصالح البنك الدائن.
- يترتب على هذه الخسائر انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع المدين ومن ثم وقوعه في أزمة السيولة.
- من هنا تواجه المشروعات صعاب في حصولها على مستلزمات التشغيل اللازمة لاستمرار دولاب العمل.
- نتيجة لذلك تزيد الطاقات العاطلة في المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية وفي النهاية يتوقف المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية عن العمل أولا في صورة جزئية ثم بشكل كامل وهو ما يعني تزايد حجم الخسائر الحقيقية ويصاحب ذلك الاستغناء عن العدد الأكبر من العاملين بالمشروع المتعثر مما يضيف إلى إشكالية البطالة على المستوي القومي وفي حالة وجود

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره ، ص 146.
[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص361.

ضامن فإنه قد يتعرض لبعض الآثار السالفة الذكر ، وعلى مستوي أقل نسبيا من حيث درجة حدتها.

II. **آثار التعثر الكلية:** إن مشكلة تعثر المشروعات كانت ولا تزال لها آثار على المستوي الاقتصادي التجميعي، ذلك لأن كل أو على الأقل معظم المتغيرات الاقتصادية الكلية تأثرت بهذه المشكلة وعلى سبيل المثال[1]:

1. **الإنتاج الكلي:** لا شك أن التوقف الجزئي أو الكلي لخطوط إنتاج المشروعات المدينة المتعثرة وخروجها على نحو تدريجي من حلبة الإنتاج، يؤدي إلى الحد من الزيادة في العرض الكلي من بعض السلع والخدمات نتيجة لذلك، ناهيك عن أن هذا الوضع يسهم في تبديد جانب من الثروة القومية.
2. **العمالة:** يؤدي التعثر إلى الاستغناء عن العاملين بالمشروعات المتعثرة بصورة تدريجية، مما يهدد السلام الاجتماعي سواء على مستوي المجتمع المحلي أو على المستوي القومي، إذا ما تعدت مشكلة البطالة حدودا معينة.
3. **التضخم:** تعمل ظاهرة المشروعات المتعثرة على الإخلال بالاستقرار النقدي في المجتمع، حيث أنها تدعم القوي التضخمية مما يعني تدهور القيمة الحقيقية لوحدة النقد الوطنية، فما تم تقديمه من ائتمان لهذه المشروعات لم يسهم في زيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي إلا في مرحلة استخدام هذا الائتمان الأولي، ومع التوقف عن ممارسة العملية الإنتاجية يهبط العرض الكلي، من ناحية أخرى، فإن زيادة الطلب الكلي لا سيما على منتجات هذه المشروعات والمنتجات المماثلة لها، لا بد وأن تدفع الأسعار إلى أعلي.
4. **الاستثمار والادخار**: لعل من أهم ما يترتب على وجود مشروعات متعثرة في اقتصاد ما، تلك الآثار على القدرات الادخارية والاستثمارية، ناهيك عن تأثيرها غير المواتي على بيئة ومناخ الاستثمار ومن ثم على إمكانية استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
5. **متغيرات الموازنة العامة**: لا شك أن اختفاء المشروعات المتعثرة من حلبة الإنتاج يفقد الدولة بعض مصادرا لإيرادات العامة السيادية مثل مستحقاتها من الضرائب الحالية، والحصيلة المتوقعة مستقبلا من استمرار تلك المشروعات سواء من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، ناهيك عن التأمينات الخاصة بهذا المشروع.
6. **العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي:** للتعثر الإنتاجي آثاره على كل من جانبي الميزان التجاري، ففيما يتصل بالصادرات يعني الحد من الزيادة في الإنتاج الحد من حجم الصادرات.

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص 364-366.

أما الواردات فتتجه إلى الزيادة بهدف الوفاء بجانب من النقص في الإنتاج المحلي من تلك السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات المتعثرة المتوقفة كليا أو جزئيا، حيث تؤدي الزيادة في الواردات إلى ما يلي[1]:

- زيادة عجز الميزان التجاري ومن ثم التأثير السلبي في ميزان المدفوعات.
- استيراد التضخم من الخارج ومن ثم تتجه مستويات الأسعار في السوق المحلية إلى أعلى، ومن ثم تصبح السوق المحلية سوق جيدة للبيع فيها ورديئة للشراء منها مما يؤكد عجز الميزان التجاري.
- زيادة المديونية الخارجية للدولة.

[1]- رمضاني زينب، **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة مقدمة انيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، دفعة2012، ص77.

## المبحث الثاني: معالجة القروض المصرفية المتعثرة

القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها، حسب جدول السداد المتفق عليه، مما يوقع البنك ويعرضه لعدة مشاكل وأزمات والتي يجب عليه تجنبها ببذل أقصى مجهود، وذلك بإجراءات وأساليب لمعالجة تعثر على مستوى البنك والعميل وتكون على مستوى الاقتصاد ككل، وهذا ما سنتطرق له في مبحثنا هذا.

### المطلب الأول: المجالات التي يتضمنها إطار متابعة القروض المتعثرة

#### أولا: بدائل القرارات المتاحة أمام البنك لمعالجة القروض المتعثرة

من حيث بدائل القرارات المتاحة أمام البنك لمعالجة القروض المتعثرة فان هناك بديلين[1]:

**I. البديل الأول: عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل**

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات و مناقشات تعقد معه و قد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد أو إعادة جدولة السداد أو تخفيض نسبة الفوائد على القرض أو حتى قد يصل البنك إلى اتفاق مع العميل على إعطائه تسهيلات إضافية لحل مشكلته إذا رأى البنك أن في ذلك مساعدة له لسد النقص الطارئ على أوضاعه المالية بحيث يصبح قادرا على إنتاج كميات اكبر و بالتالي تحقيق أرباح اكبر تمكنه من الوفاء بالتزاماته.

**II. البديل الثاني: السير بالإجراءات القانونية و ملاحقة العميل قانونيا**

إن السير بالإجراءات الرسمية ستضمن تحصيل أموال المصرف في الوقت المناسب قبل أن تتأزم الأمور، كما سيشعر المقترضين الآخرين بجدية ملاحقة المصرف لديونه و بأية طريقة و بالتالي تقلل من أية محاولة من الآخرين للتأخير. و لكن من ناحية ثانية فان سمعة المصرف ستتأثر لتصرفاته غير الإنسانية فهو لا يقف بجانب المقترض المتعثر. و عادة يتبع هذا البديل أو الخيار بعد أن يكون البنك قد جرب البديل الأول و فشل في تحقيقه، و عندما يتأكد البنك من عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على الدفع أو أن هنالك تزويرا أو زيفا بالمستندات المقدمة له.

إن من أهم الإجراءات القانونية التي يفترض اتخاذها إقفال حساب العميل، وإبلاغ العميل بان حسابه قد اقفل و بأنه ينبغي أن يقوم بسداد الالتزامات التي عليه، بعد ذلك تقوم إدارة البنك بتحويل ملف العميل إلى المحامي الذي يقوم بملاحقة القضية، وإذا كان القرض مصحوب بضمانات معينة، فان البنك قد يبيع هذا الضمان من خلال مزاد علني ليأخذ حقه.

[1]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 275-279.

أما إذا خاف البنك على فقدان أمواله من خلال ملاحظة التدهور السريع لمصالح العميل و أمواله، فان البنك قد يكون مضطرا لدفع دعوى لإعلان إفلاس العميل، ويلجا البنك عادة لإعلان إفلاس المقترض عندما يكون مقتنعا بان هذا الإجراء هو آخر حل يمكنه اللجوء إليه.

**ثانيا: الاتجاهات العملية في معالجة الديون المتعثرة**

تتفاعل أراء خبراء البنوك حول قضية معالجة الديون المتعثرة للقطاعين العام و الخاص بغية وضع النقاط فوق الحروف لقضية خطيرة و شائكة و يهدد استمراريتها جهود التنمية على مستوى الدولة و بالتالي تمثل عقبة حقيقية أمام استعادة حيوية النشاط الاقتصادي في السوق المحلية، الأمر الذي يتطلب البحث و المناقشة للالتقاء حول الأسلوب الأمثل لمعالجة هذه المديونيات دون الضغط على العملاء المدينين بما يهدد موارد البنوك التي هي في الأصل حقوق المودعين، وقد اجتمعت الآراء على الحقائق و النقاط الهامة التالية[1]:

- تعتبر ظاهرة التعثر المصرفي ظاهرة عالمية و ليست محلية.
- تعتبر تسوية المديونيات المتعثرة هي مسؤولية البنوك في المقام الأول و الأخير.
- يعتبر الحديث المتكرر عن وجوب أهمية وقوف البنوك بجانب العملاء المتعثرين بصفة مطلقة و منحهم تسهيلات و امتيازات خاصة من الأمور سلبية المردود، إذ سيدفع غير المتعثر من العملاء المدينين إلى عدم الالتزام بالسداد المصرفي على سبيل المحاكاة و التقليد.
- يعتبر عبء العوائد المصرفية عن الديون المتعثرة من الأمور محدودة الأثر، إذ يمكن للعميل الجاد أن يتحمله بسهولة إذا كان صادق النية في استثمار القدرات و الإمكانات و مساندة البنك لإقالته من عثرته التي آل إليها بفعل ظروف غير إرادية.
- يعتبر غياب أساسيات منح الائتمان و إهمال قواعد تنفيذ واستكمال شروط الموافقة الائتمانية وإغفال جوانب متابعة ومراقبة الائتمان الداخلية والخارجية من كافة المستويات الإدارية المختلفة بالبنوك والبنك المركزي، من الأمور المؤكدة لحدوث تعثر الديون المصرفية.
- يعتبر العميل المتعثر الجاد والخبير بنشاطه الذي يتمتع بتسهيلات وقروض مصرفية نتاج محصلة ايجابية للعديد من المؤشرات الائتمانية والذي تعثر لأسباب خارجة عن إرادته، من العملاء الجديرين بوقوف البنوك معهم ودراسة تلك السباب والعمل على حلها قدر المستطاع.

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية**، ناشر المعارف الإسكندرية، 1992 الجزء الثاني، ص 799.

**المطلب الثاني: معالجة القرض المتعثر على مستوى العميل والبنك**

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات معه وقد تتضمن هذه التسوية عدة بدائل نتطرق لها في كل من الفرع الأول والثاني.

**أولا: تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه**

الحقيقة أن هذا البديل يتضمن ثلاثة مراحل أساسية لمواجهة الذين المتعثر لدى عميل لا يكون له يد في مسألة إعساره بل يرجع الإعسار إلى ظروف طارئة أدت إلى انخفاض العائد وهذه المراحل هي:

I. **تعويم العميل:** حيث يواجه البنك مشكلة تعثر أحد عملائه نتيجة لنكسة تعرض لها النشاط الذي يمارسه حيث أثرت تأثيرا شديدا على قدرة العميل الذي أصبح من الصعب عليه تجاوز هذه الأزمة دون مساعدة البنك له، وتكون محور عملية التعويم قيام البنك بإعطاء الفرصة للعميل لالتقاط أنفاسه عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده. بل قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائني العميل أو مجموعة من هؤلاء الدائنين. والعميل يتم الاتفاق فيه على إعادة جدولة الديون بما يتناسب مع ظروف وإمكانيات العميل وإعطائه فترة سماح مناسبة ويحقق من خلالها إيرادات تكفي لتعويمه، وزيادة قدرته على سداد التزاماته[1].

كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد المستحقة على العميل، وتخفيض معدل أو سعر الفائدة المطبق على التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها لعميل من البنك بالشكل الذي يتناسب مع ظروف العميل الجديدة، وبحيث لا يزيد معدلها كثيرا عن المعدل الذي يتحقق على رأس المال المستثمر في النشاط الذي يمارسه العميل[2].

II. **انتشال العميل:** في هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل، وتوجيهه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل، ويكون هدفها الأساسي موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها ونفقاتها وتحقق فائضا مناسبا. وفي هذا يمكن للبنك تحويل جزء هام من المديونية أو كامل المديونية إلى مساهمة في رأس المال ويصبح البنك شريك كامل للعميل، ومن ثم يتدخل، تدخلا مباشرا في إدارته لنشاطه وفي هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل، والتي تتناول النواحي الآتية[3]:

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 336.

[2]- بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على آداء البنوك التجارية في الجزائر**، اطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دفعة2017، ص53.

[3]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 338.

- ترشيد تكلفة الإنتاج لديه عن طريق التخفيف من نسب التالف والعادم والإنتاج المعيب لديه ومن المخزون من السلع تامة الصنع وغلق بعض الوحدات الإنتاجية ذات التكلفة المرتفعة.
- زيادة كفاءة تحصيل المتأخرات عن العملاء الذين منحتهم المنشأة المقترضة ائتمان أو تسهيلات في سداد قيمة البضائع والخدمات التي حصلوا عليها من المنشأة.

وتنتهي هذه المرحلة بإحداث توازن بين إيرادات المشروع، وبين نفقاته، أي بين التدفقات النقدية الداخلية للمشروع (إيراد المبيعات) وبين التدفقات النقدية الخارجة (جميع عناصر التكاليف).

III. **إنعاش العميل:** وهي تمثل أهم المراحل على الإطلاق حيث بموجبها يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل لكامل طاقته مستعيدا كامل نشاطه وحيويته، وتتم عملية الإنعاش عن طريق منح العميل قروض جديدة ذات شروط مسيرة لتمكينه من القيام بعمليات الإحلال والتجديد والصيانة الدورية وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق ويشترط لهذه المرحلة توافر مجموعة من الشروط الأساسية حتى يتحقق الإنعاش المطلوب للعميل وأهمها ما يلي[1]:

- أن تكون مرحلة الركود والكساد في الدورة الاقتصادية التي سببت إعسار العميل قد قاربت على الانتهاء إن لم تكن قد انتهت فعلا وأن سبب الاضطراب المفاجئ الذي يحدث للعميل قد تم معالجته.
- أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة أيضا تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السلع أو الخدمات التي سوف يطرحها العميل بالسوق.
- أن يكون العميل راغبا وقادرا ومصرا على تجاوز الأزمة ولديه الطموح والاستعداد التام لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار التوسع.
- أن يكون العائد أو المردود على الاستثمار أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها للبنك على القروض الممنوحة للعميل، حتى يكون هناك فائض كافي لسداد الالتزامات القائمة على العميل.

**ثانيا: إعادة جدولة الديون**

الدين المتعثر كثيرا ما يخرج عن دور ومسؤولية العميل إلى آفاق ما يمر به الاقتصاد من تغيرات وظروف صعبة تؤدي إلى توقف بعض المنشآت عن سداد ديونها.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص 339 .

إعادة جدولة الديون تعني منح تيسيرات للعميل المقترض وإعطائه الفرصة لالتقاط أنفاسه وإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته وتحقيق عائد مناسب يكفي سداد ديونه وأعبائها، وتتم إجراءات إعادة الجدولة على النحو التالي[1]:

**I. الخطوة الأولى: تقديم العميل بطلب إعادة الجدولة**

وفي هذا الطلب يعرض العميل للظروف الخاصة التي يمر بها ومدى قدرته على التغلب على هذه الظروف وأسباب إعساره والوسائل المناسبة التي يراها للخروج من هذا الإعسار واقتراحاته بشأن إعادة الجدولة.

**II. الخطوة الثانية: دراسة وفحص طلب العميل**

ويقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل وإجراء استعلام عن مدى صدق وسلامة البيانات الواردة بالطلب الخاص بإعادة الجدولة.

وفي هذا المجال يهمنا أن نشير إلى أنه هناك تصرفات وعمليات تعد من أعمال متابعة الديون، وهي تخرج عن نطاق التعامل مع الديون المتعثرة وأهم هذه العمليات ما يلي:

1. الطلبات التي يتقدم بها العملاء من أجل بيع بعض الأصول المرهونة للبنك لسداد جزء من المديونية التي للبنك طالما، كانت هذه الأصول تغطي أو تعادل القروض المقدمة من البنك لهؤلاء العمال.
2. الطلبات التي يتقدم بها عميل البنك من أجل تحسين الشروط التي وضعها البنك للقروض القائمة مثل: تخفيض سعر الفائدة المطبق على القرض نتيجة لتحسين الموقف المالي للعميل المقترض، وتستجيب البنوك عادة لطلبات هؤلاء العملاء خاصة وأنهم عملاء جيدين ويمارسون أنشطتهم بنجاح، وتتم الاستجابة بهدف الاحتفاظ بهؤلاء العملاء، ومن ثم تنحصر وتتعلق عملية إعادة الجدولة في الديون المتعثرة التي أصبح العميل معها عاجزا عن سدادها، ومن ثم كان على البنك دراسة الشروط التي يمكن تخفيفها على العميل وعلى القروض الممنوحة له.

وعلى هذا فإن إعادة الجدولة تشتمل على كل من أصل الدين وكذا فوائده المتراكمة. والتي لم يتم سدادها من جانب العميل وتقوم البنوك بهذه العملية مرغمة وذلك لتفادي تحمل خسائر أكبر قد تصل إلى إجمالي قيمة الدين وفوائده، وقد تتعدى هذا النطاق إلى نطاق آخر يهدد استمرار البنك ذاته، ومخاطر عدم الجدولة لعملاء البنك المنتظمين لها جانبين أساسيين هما[2]:

[1]- بن مداني صديقة، مرجع سبق ذكره، ص54.
[2]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 343 .

أ. **الجانب الأول: جانب مادي**

وهو يتعلق أساسا بفقدان الدين كله المستحق السداد على العميل المتعثر وكذا فوائده وقد يكون هذا المبلغ من الضخامة بحيث لا يستطيع البنك تحمله كما يمتد هذا الجانب إلى فقد لأحد عملائه السابق التعامل معهم بربحية ومن ثم فقده، لفرصة توظيف سوف تؤثر بلا شك على مركزه التوظيفي في السوق المصرفي، وعلى ربحيته الحالية والمستقبلية.

ب. **الجانب الثاني: جانب معنوي له آثار مادية**

ويتعلق هذا الجانب بما يمكن للعميل المتعثر أن يثيره من أقاويل ضد البنك والقائمين بالعمل فيه، من تعنت البنك وإجحافه وعدم تنبيه لمصالح عملائه، بل أنه يتجاهل، هذه المصالح، ولا يقف إلى جوار أجد عملائه الذين سبق أن جني منهم الأرباح والمكاسب الطائلة، وتخليه عنهم خاصة عندما يمر أي منهم بظروف إعسار طارئة، ومن ثم يجعل عملاء البنك الحاليين يقلصون معاملاتهم مع البنك، ويتجهون إلى التعامل مع البنوك الأخرى.

**III. الخطوة الثالثة: إعداد بدائل مقترحة لإعادة جدولة الدين**

بناءا على الدراسة التي أجراها الباحث الائتماني للطلب الذي تقدم به العميل واستيفائه لكافة أركانه وتأكده من صحة ودقة ما أدلى به العميل يقوم بوضع عدة بدائل مقترحة كمشاريع لإعادة الجدولة ومن أهم البدائل التي تطرح في هذا الشأن ما يلي[1]:

1. قيام العميل بالتنازل عن ملكية أصل من الأصول للبنك ليقوم البنك ببيعه لتخفيض مبلغ المديونية القائمة بالقدر الذي يجعل مبلغ القرض يتناسب مع قدرة العميل على السداد حاليا ومستقبلا.
2. تعليله مبلغ الفوائد على أصل الدين مع منح العميل فترة سماح مناسبة ليقوم خلالها بتعديل وتغيير خطوط إنتاجه واستئناف نشاطه من جديد في الإنتاج أو التوزيع وتحقيق عائد مبيعات مناسب يكفي لسداد التزاماته تجاه البنك.
3. إصدار المدين لحصة جديدة من أسهم رأس المال وبعد تغطيتها يحولها للبنك أو إهدار أسهم للبنك مقابل جزء من المديونية يتنازل عنها للبنك، ويصبح البنك بهذه الخطوة شريكا للعميل من حقه التدخل في إدارة نشاطه وفقا لما يراه مناسبا ولتحقيق مصالحه المشتركة وللحفاظ على حقوقه المزدوجة في الوقت نفسه.
4. تخفيض معدل الفائدة المطبق على القرض مع إعطاء العميل فترة سماح ويؤجل معها الأقساط المستحقة إلى تاريخ جديد تجدول على أساسه ويتم الدفع وفقا لهذا التاريخ.

[1]- نفس المرجع السابق، ص344.

### IV. الخطوة الرابعة: التفاوض مع العميل

وهذه الخطوة شديدة الحيوية والأهمية حيث يتم خلالها تبادل وجهات النظر والتباحث حول أفضل السبل لتحقيق المصلحة والمنفعة المشتركة بين البنك وعميلها المقترض.

ويتم من خلال التفاوض الوقوف على مدى صدق وموضوعية البيانات التي أمكن جمعها من العميل أو من جهات خارجية ووفقا لهذا كله، يتم الاتفاق على خطة إعادة جدولة القرض السابق منحه للعميل وإعداد مسودة الاتفاق يتم إرسالها إلى الشؤون القانونية لمراجعتها تمهيدا لتوقيعها من العميل ومن البنك بعد إقرارها[1].

### V. الخطوة الخامسة: الوصول إلى صياغة نهائية لعقد جدولة الدين

وبعد الوصول إلى هذه الصيانة يتم توقيعها من العميل، ومن البنك وتنفيذها وفقا للشروط الوارد بها، وعلى المسؤولية بفرع البنك متابعة تنفيذ هذا الاتفاق بجدية ودقة كاملة للتأكد من التزام العميل بما تعاقد عليه مع البنك وذلك عن طريق الآتي[2]:

1. موالاة زيادة العملاء المتعثرين ومتابعة انتظامهم في سداد التزاماتهم الجديدة التي تم الإنفاق عليها، والتأكد من انتظام نشاطهم الذي يمارسونه وتقييم أي تغيرات تحدث في موقفهم الائتماني أولا بأول، وفي حينه لاتخاذ اللازم بشأن كل تغيير يحدث.
2. التشدد في عدم السماح للعميل المتعثر بأي تجاوزات في حساباتهم المدنية وعدم الموافقة على أي تجاوز وبدون الرجوع للسلطة الائتمانية المختصة والحصول على موافقتها.
3. عدم السماح للعميل المتعثر بتأجيل أو إرجاء سداد أي فوائد أو عمولات أو مصاريف تستحق عليه، وفقا لعقد الجدولة بدعوى الاكتفاء اكتفاء سداده لأصل الدين حيث أن هذه الفوائد والمصاريف والعمولات لها الأولوية المطلقة قبل أصل الدين المعاد جدولته.

وبصفة عامة قد تحدث عملية إعادة الجدولة قبل أو بعد استحقاق التسهيل الممنوح للعميل، وإن كان لكل منها طبعة خاصة في المعالجة، فبالنسبة للحالة الأولى تنشأ نتيجة، إما لتغيير أسعار الفائدة المطبقة من جانب البنوك على القروض المماثلة للقرض الذي حصل عليه العميل، وأن هذه الأسعار تتجه إلى الانخفاض بينما فائدة القرض الذي حصل عليه العميل فائدة مرتفعة وثابتة ومن ثم يكون من مصلحة العميل سداد القرض الأصلي بقرض جديد يحصل عليه من البنك أو من البنوك الأخرى لسداد مديونيته الأصلية.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 345.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 346-347 .

**المطلب الثالث: معالجة القرض المتعثر على مستوى الاقتصاد و أهميتها**

**أولا: معالجة القرض المتعثر على مستوى الاقتصاد**

إن لعلاج التعثر يتعين على الحكومات أن تتخذ الإجراءات التي تكفل إنعاش الطلب في الأسواق والقضاء على حالة الركود، والكساد التي تلقى بثقلها على النشاط التجاري بشكل خاص والنشاط المصرفي بشكل عام فيها، ومن أهم الأدوات التي يجب الاستعانة بها في هذا الشأن ما يلي:

**I. أدوات السياسة الاقتصادية العامة**

حيث يتعين أن تتبنى الحكومات سياسات استثمارية وإنفاقية تبعث التفاؤل وزيادة الضخ النقدي والائتماني في الاقتصاد القومي وذلك من خلال عدة سياسات فرعية أهمها ما يلي[1]:

1. **سياسة نقدية توسعية:** تقوم على تشجيع البنوك على التوسع في الإقراض المصرفي، وزيادة استعدادها لمنح الائتمان، وقبول درجات عليا من المخاطر، ويتملك عن طريق تخفيض هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدنية، وعلى زيادة نشاطهم الاقتصادي استهلاكا واستثمارا، الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق ويبعث الحياة والحركة وينعش الطلب على المنتجات المختلفة، مما يشجع المشروعات القائمة على التوسع في خطوط إنتاجها وإنشاء خطوط إنتاج جديدة، وقيام مستثمرين آخرين جدد بالدخول في مجال الاستثمار لإنتاج السلع وتقديم الخدمات التي تلقى رواجا في الطلب عليها، مما يزيد من الطلب على المواد الخام وعلى المنتجات، ويجع على توسع العملاء، وبالتالي زيادة قدرة المجتمع على الاستهلاك وعلى الإنتاج وعلى الاستثمار.
2. **سياسة مالية مشجعة على الاستثمار:** وبمعنى آخر تخفيف العبء الضريبي على عمليات الاستثمار والاستهلاك حتى يتم تشجيع المنتجين ولمستثمرين على الدخول في عمليات الاستثمار وتناول السياسة المالية المشجعة ليس فقط الضرائب المباشرة على الأعمال التجارية والصناعية، ولكن أيضا إلى إقالة المشروعات المتعثرة من عثرتها عن طريق الآتي[2]:
   - تقديم الدعم المادي المباشر إلى هذه المشروعات في شكل إعانات مالية لإقالتها من عثرتها.
   - السماح لهذه الشركات أو المشروعات باستهلاك خسائرها على عدة سنوات.
   - إعفائها من تحمل الضرائب لفترة معينة.
   - إقراضها مبلغ من المال بموجب مستندات تستهلك على عدد من السنين بأسعار فائدة منخفضة، بل بدون فوائد أحيانا.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص 352.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 353.

- الالتزام بشراء حصص مناسبة من إنتاج هذه المشروعات وإلزام بعض الجهات ذات الاستهلاك النمطي بشراء هذه المنتجات من المشروعات المتعثرة لإقالتها من عثرتها مثل: القوات المسلحة، الشرطة.

3. **سياسة لسعر الصرف مستقرة:** حيث يتعين أن يعمل الجهاز على تحقيق استقرار متوازن في أسعار الصرف، يتم من خلاله زيادة قدرة المستثمرين والمشروعات الاستثمارية على تخطيط نشاطها، وعلى تحديد مقدار التزاماتها، وسداد هذه الالتزامات خاصة وأن كثيرا ما تكون أسعار الصرف في الدول النامية مجرد أسعار إدارية لا تعكس حقيقة العض والطلب أو عوامل الوفرة والندرة الخاصة بالعملات الأجنبية.
4. **سياسة إدارة الدين العام:** حيث يتعين أن تتبنى الدولة سياسة إنعاشية للسوق التجاري، ليس فقط للخروج من دائرة الركود والكساد المخيمة على مناخها الاقتصادي، ولكن أيضا لرفع وكفاءة الأداء الاقتصادي، لقطاعات الدولة المختلفة، ويتم ذلك من خلال إعادة ضخ الأموال التي اقترضتها الدولة من الجمهور ومن المؤسسات المختلفة.
5. **سياسة الاستثمار الحكومي:** وهي من أهم الأدوات لمعالجة الديون المتعثرة حيث تعمل الدولة على إنعاش الطلب على منتجات مشروع معين بذاته، من خلال شراء ما ينتجه هذا المشروع، أو إقامة مشروعات تتولى إنتاج مستلزمات هذا المشروع وبيعها إليه بسعر رخيص يمكنه من إنتاج مستلزمات بسعر مناسب يرفع الطلب عليها، كما أن دخول الدولة كمستثمر يكون بمثابة الحصان القوي الذي يجر ورائه قطار الاقتصاد القومي.ويلاحظ أن دخول الدولة في الاستثمار المباشر لإنشاء مشروعات معينة ليس استثمارا دائما ومرتبطا بها إلى الأبد.

## II. أدوات السياسة المصرفية

حان الوقت أن تدرك البنوك أنها مؤسسات ذات طبيعة خاصة وأنها ليست كأي مشروع استثماري، أو شركة من الشركات وأن البضاعة التي تتاجر فيها البنوك بالدرجة ليست الأموال أو الديون كما حاول البعض أن يروج لها، ولكن بضاعة البنوك بالدرجة الأولى هي "الثقة" وأن تتعاون بقوة وبالشكل الذي يدعم من درجة الثقة فيها، ويتيح لها إنشاء العديد من الأجهزة التي تعالج المشروعات المتعثرة مثل[1]:

- أنظمة التأمين ضد مخاطر التعثر، وضد انخفاض نسبة السيولة في البنوك وهي عملية تقوم على إنشاء صناديق أو صندوق مشترك ضد مخاطر التعثر تشترك جميع البنوك في إنشائه ليكون بمثابة خط الدفاع الأول الذي تستند إليه البنوك عند مواجهتها حالة تعثر لأحد كبار العملاء، أو لحالة تعثر عامة لدى مجموعة من العملاء وتهدد موقف السيولة وتحد من قدرة البنك.

[1]- نفس المرجع السابق، ص354.

- نظام لتبادل المعلومات على المستوى المصرفي القومي يتم من خلالها الإحاطة والسيطرة على حركة واتجاه سلوكيات وتصرفات العملاء.
- إقامة السوق الثانوية لإعادة الإقراض والتي يتم عن طريقها إعادة تمويل القروض المختلفة بحي أن البنوك الصغيرة الحجم لا تتأثر مواردها بنوعية توظيفاتها بل يمكنها التنازل عن بعض قروضها، وبيعها إلى بنوك أخرى مع الاستمرار في خدمة هذه القروض لصالح البنوك التي اشترتها.
- إنشاء شركات رأس المال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أو الاقتصادية الأخرى، فيما بين البنوك وبعضها البعض إذا تعذر اشتراك الدولة فيها، لتتولى هذه الشركات عمليات شراء الشركات المتعثرة وإدارتها الإدارة الاقتصادية الرشيدة والتي تسمح بإقالتها من عثرتها.

**ثانيا: أهمية معالجة القرض المتعثر**

تتمثل أهمية تسوية الديون المتعثرة فيما يلي[1]:

- إن من مقتضيات تسوية الدين المتعثر تهميش الفوائد وعدم إضافتها لحساب أرباح وخسائر البنوك ومن هنا فأنها تعتبر أموالا عاطلة بلا عائد بل يدفع عليها البنك عائدا لأصحاب الودائع المستثمرة في هذه الديون المتعثرة.
- إن تسوية الديون المتعثرة يضيف للبنك حيويته وتتيح له سيولة جديدة حيث تنشط موارده ويقوم بإعادة استخدام أموال التسويات في شكل تسهيلات ائتمانية جديدة مدروسة بما يدر عائدا يعيد للبنك حيويته وتعويض ما فقده و زيادة أرباحه.
- تسوية الديون المتعثرة تعيد للعملاء حيويتهم وترفع عنهم الإجراءات القانونية وتنشط أعمالهم وأنشطتهم بسبب تحسن سمعتهم واسترداد ثقتهم ويجوز تعويمهم وإعادة تمويلهم مما يساعد على محاربة البطالة والخروج من الكساد الاقتصادي الذي ساهم في نشأته تعثر الديون ومما يقلل من حالات الإفلاس و قضايا عدم الدفع...الخ من المؤشرات الاقتصادية السيئة إلى الحد الذي نستطيع به أن نقول أن أثر التسويات يصل إلى كل منزل.
- تسوية الديون وما تؤدي إليه من زيادة السيولة للبنك وبالتالي نقص الائتمان المتوقف ثم زيادة الموارد الذاتية للبنك تساعد في توافر واكتمال معيار كفاية رأس المال حسب ما تقتضيه اتفاقية وقرارات بازل، بالإضافة إلى تحسن مؤشراته المالية التي تؤثر في تقييمه وتصنيفه دوليا.

[1]- على العوضي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 12-13.

- نجاح البنوك في تسوية ديونها يقوي من هيكلتها مما يساعد على وجود كيان مصرفي قوي يساهم في زيادة الاستثمار والإنماء الذي يساعد على اتساع رقعة الرواج الاقتصادي، حيث لا مكان حاليا للوحدات المصرفية الضعيفة.
- تسوية الديون المتعثرة أولا بأول يساعد على عدم تضخم أرقام التعثر ويرفع من تقييم البنك في تصنيف محفظته الائتمانية.
- عندما تشكل الديون المتعثرة نسبة عالية فوق المعتاد فإن الميزانية تصبح ميزانية هشة لتضخم محفظة القروض بها في حين أن تسوية الديون تنقي هذه المحفظة من الهشاشة وظهور الميزانية بالقيمة الحقيقية.
- تسوية المديونية ولو بقرار شديد المرارة قد يكون أقل خسارة من خسارة طول انتظار نتيجة الإجراءات القانونية.

تفاهم البنوك في تسوية الديون المتعثرة يعطي الثقة لرجال الأعمال على زيادة أنشطتهم والتعامل مع البنوك بدلا من الامتناع عن الاقتراض والتعامل مع البنوك، خوفا وتحسبا لأي تعثر والتشهير بهم في صفحات الجرائد، كما أن تفاهم البنوك يؤدي إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي الأمر الذي يشجع الاستثمار الأجنبي على المشاركة في هذا الرواج[1].

[1]- نفس المرجع السابق، ص 13.

## خلاصة الفصل:

أن تعثر القروض المصرفية هو نتيجة لجملة من الأسباب أهمها تلك المتعلقة بأخطاء البنك قي تقديره المخاطر والاحتياط لها، في ظل التنافسية الشديدة التي أصبحت السمة المميزة لنشاط البنوك.

لهذا أصبح من الواجب على البنوك التجارية مراعاة مقاييس الحذر والأسس المصرفية السليمة في منح الائتمان، ومتابعة على سبيل الوقاية وهذا لا ينفي إمكانية تحول القروض الممنوحة وفق معايير وأسس سليمة إلى قروض متعثرة نتيجة أسباب أخرى وللتقليل من آثارها السلبية، ينبغي محاولة تسييرها وتغطية خسائرها وفق سلسلة من الإجراءات والوسائل لمعالجتها، قبل أن يطرق بشأنها باب القضاء حيث تطرقنا لمختلف الطرق العلاجية بداية بالإجراءات التي يتخذها البنك مع العملاء المتعثرين قصد مساعدتهم للخروج من التعثر، وانتهاء إلى المتابعة القضائية عند استنفاذ كل الحلول.

.

# الفصل الثالث:

## دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري - cpa - بالمدية

**تمهيد:**

بعد الدراسة النظرية للقروض المصرفية والمخاطر المتعلقة بها والتعرض إلى ظاهرة القروض المتعثرة، وأسباب زيادتها، وأساليب الوقاية منها وطرق تسييرها.

سندرس من خلال الفصل التطبيقي حالة واقعية لقرض متعثرة في أحد البنوك الجزائرية، وهو القرض الشعبي الجزائري " cpa" حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول بطاقة فنية للبنك نحاول من خلالها الإلمام بالمراحل التي مر بها البنك منذ نشأته وكذا أهم وظائفه، أما المبحث الثاني فخصصناه لعرض حالة قرض متعثر، بدءًا بإجراءات منحه، وتحوله إلى قرض متعثر وصولا إلى الإجراءات المتخذة لتحصيله.

## المبحث الأول: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية

في هذا المبحث نستهل دراستنا بإعطاء لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري وكذا مفهومه من مختلف وظائفه والهيكل التنظيمي الخاص به.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري في 1966 برأس مال يبلغ 15 مليون دج حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية و كذالك من طرف مؤسسات أجنبية .

في 1985 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة و تحويل 550 موظف وإطار، وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

طبقا للقانون الأساسي الذي يحدد المؤسسة كمصرف ذو نشاطات شاملة، فان مهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع، الفندقة والسياحة، وسائل الإعلام، الصناعات المتوسطة والصغيرة، وكذلك الصناعة التقليدية.

طبقا لأحكام القوانين السائدة في الجزائر، فان القرض الشعبي الجزائري يقوم بالعمليات المصرفية والقرض، وهو مؤهل لقبض الودائع ومنح القروض بمختلف أشكالها، والمساهمة في رؤوس الأموال للمؤسسات واستفتاح الاعتمادات لحساب الغير، ممنوحة من طرف مؤسسات مصرفية أخرى.

بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988، أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، وابتداء من عام 1996، وبمقتضي المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت، المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية ولقد بلغ رأس مال البنك سنة 2000 ب:21.6 مليار دينار جزائري وبعد ما أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح هكذا ثاني بنك معتمد في الجزائر[1].

[1]- وثائق مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

**المطلب الثاني: تعريف ووظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري**

**أولا: التعريف بوكالة القرض الشعبي الجزائري**

القرض الشعبي الجزائري هو عبارة عن هيئة مالية حكومية في شكلها القانوني مؤسسة عمومية برأس مال قدره 21.000.000.000 وهي كغيرها من بقية البنوك أو الهيئات المالية تعتمد على دور رئيسي وهو جمع وتحصيل الأموال من القطاعين العام والخاص واستثمارها في تقديم قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل[1].

**ثانيا: وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري**

تتمثل وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري في[2]:

- تقديم قروض للحرفيين، الفنادق، قطاعات السياحة والصيد والتعاونيات الغير فلاحية وللمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالإضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- تقديم قروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة، الولاية، البلدية والشركات الوطنية.
- يقوم بعمليات البناء والتشييد من خلال قروض طويلة ومتوسطة الأجل.

كما أن للبنك مهام أخرى نجدها في مختلف مصالحه تتمثل في:

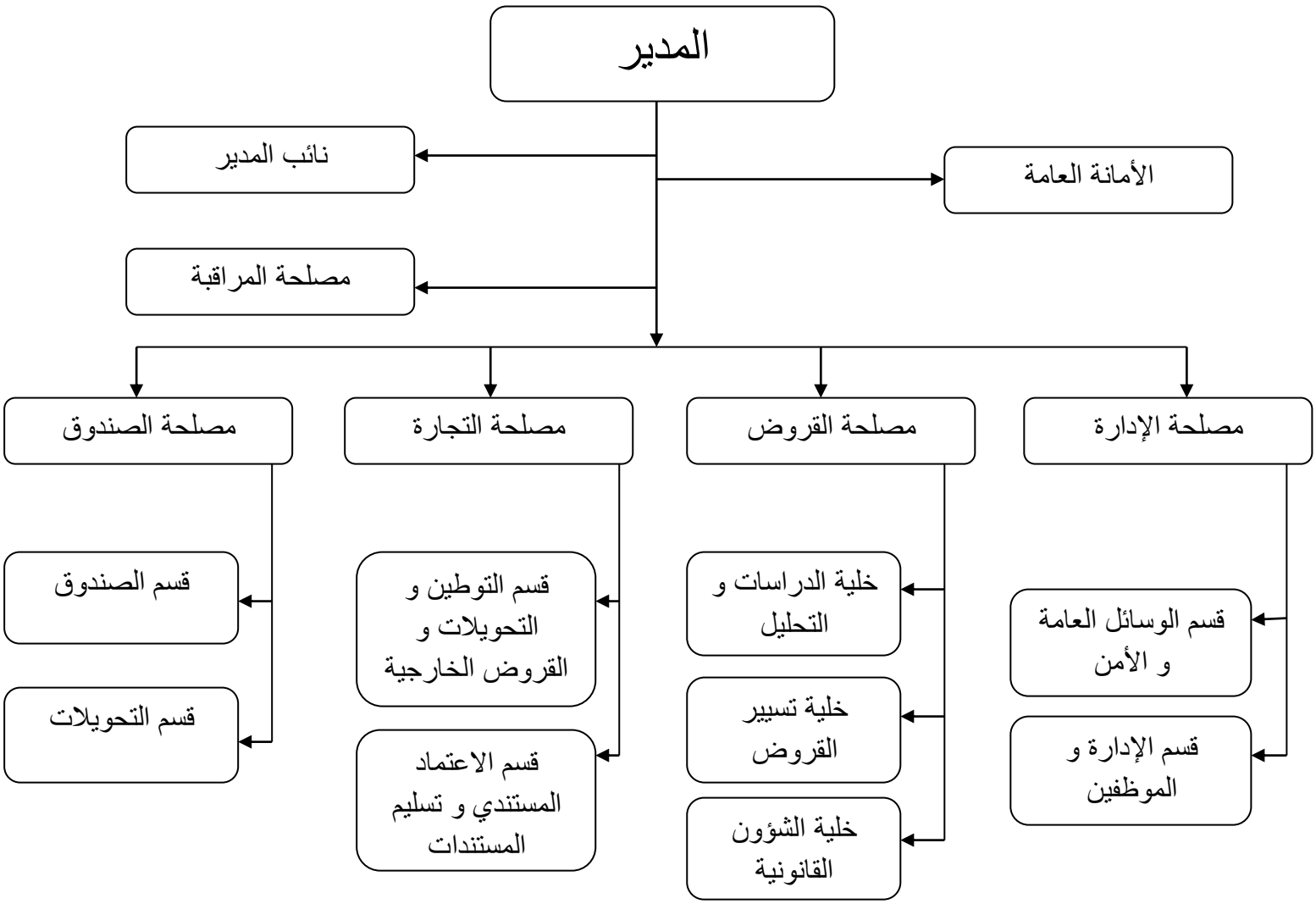
- الأمانة العامة: تقوم باستقبال وإرسال كل الوثائق والإرساليات المتعلقة بالبنك.
- مصلحة المراقبة: تختص بمراقبة الحسابات ومعالجة كل الأخطاء المحاسبية الملاحظة، مراقبة الحسابات التي تسجل اختلالات في التسديدات وانجاز اليومية المحاسبية للوكالة وإرسالها إلى الهيئة المشرفة.
- مصلحة الإدارة: حيث تجمل مهمتها في تسيير الموارد المادية والبشرية للوكالة وحماية الممتلكات والأشخاص، انجاز ومتابعة برامج تكوينية للموظفين وانجاز ومتابعة ميزانية الوكالة والإحصائيات وإرسالها إلى الهيئة المشرفة وكذا دفع الضرائب الخاصة بالوكالة وصيانة وتسيير البنايات والعتاد بالوكالة والمراقبة والاحتفاظ الأمثل للأرشيف.
- مصلحة القروض: تقوم بدراسة ملفات القروض وتحصيل الديون ومتابعة القروض الممنوحة.

[1]- وثائق مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.
[2]- مقابلة شخصية مع المكلف بخلية تسيير القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية يوم: 2018/04/03 على الساعة 09:00 صباحا.

- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بعمليات التوطين من عمليات التجميد والاعتماد ألمستندي، متابعة مختلف الضمانات وإعطاء المعلومات الخاصة بعمليات التجارة الخارجية، وتحصيل شيكات السفر.
- مصلحة الصندوق: تقوم بعدة عمليات مثل التوفير للزبائن مختلف الخدمات البنكية المتاحة والممكنة في إطار القانون ومعالجة العمليات المصرفية بالدينار والعملة الصعبة وعمليات النقد الالكتروني.

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية**

**الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية**




**المصدر:** من إعداد الطالب وفقا للمعلومات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

## المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الأنشطة الاقتصادية، بعض هذه القروض نتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك تبعا لما يمتلكه من وسائل وإمكانيات على متابعتها وتحصيلها.

وفي ما يلي نعرض مثال أحد هذه القروض المتعثرة بدءا بخطوات منح القرض إلى غاية الإجراءات المتخذة لتحصيله.

### المطلب الأول: إجراءات منح القرض

من بين الملفات المقدمة تم اختيار الملف التالي:

تقدم عميل بطلب قرض لمدة 08 سنوات يقدر بـ: 8.000.000 د.ج لتمويل مشروع نقل عمومي للبضائع في إطار تمويل مشاريع دعم تشغيل الشباب وفقا لآلية عمل وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالمدية فقد تم القيام بالخطوات التالية[1]:

- فتح الحساب الجاري بالبنك: بعد الاستعلام عن الزبون لدى البنك المركزي.
- تقديم ملف طلب القرض: الذي يتطلب الوثائق التالية:
- طلب خطي.
- شهادة عدم الإخضاع للضرائب والرسوم.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- فاتورة شكلية.
- عقد التأمين ضد المخاطر.
- شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الأولى.

عند تقديم الملف تتم الدراسة الأولية لصاحب المشروع وذلك بالاستعلام عنه من أطراف متعددة كالبنك المركزي والبنوك الأخرى، ثم الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تأخذ بعين الاعتبار كل جوانب المشروع، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية التي يحتوي عليها الملف "الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية...الخ".

[1] - معلومات مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يتم تقديم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة.

تنعقد لجنة القرض التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء على رأسهم: مدير الوكالة، بهدف إصدار قرار بمنح القرض إذا لم يتجاوز مبلغ القرض حد معين، أو إبداء رأي اللجنة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد.

انتهت اللجنة إلى التوقيع على محضر لجنة القرض، حيث تضمن هذا المحضر بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بالزبون الشروط الأولية التي يجب أن يوفرها الزبون والتي تتمثل في[1]:

- سند لأمر.
- شهادة تأمين ضد المخاطر.
- التزام بالرهن للعتاد الممول.
- المساهمة الشخصية ومساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب.

كما يتضمن المحضر رأي اللجنة والذي تمثل في اقتراح الموافقة على منح القرض (قرض متوسط المدى لدعم تشغيل الشباب) وتتبع هذه الخطوة الدراسة التقييمية للملف بعدها تنعقد لجنة القرض على مستوى المديرية برئاسة المدير من أجل إعطاء القرار النهائي بالموافقة أو رفض منح القرض بناءا على نتائج الدراسات السابقة.

في هذه الحالة تمت الموافقة على منح القرض وفي المرحلة التالية يتم إبلاغ الوكالة بالقرار وإرسال تصريح بمنح القرض المطلوب وتقوم من جهتها الوكالة بإعلام الزبون بالموافقة على منح القرض مع إعلامه أيضا بمختلف مميزات القرض (المبلغ، المدة، نسبة الفائدة...الخ)، وكذا مجموعة من الوثائق والشروط وفي هذه الحالة تمثلت فيما يلي[2]:

**أولا: شروط أولية (قبل منح القرض)**

- إيداع المساهمة الشخصية في الحساب الجاري بالبنك (بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق 5000000دج نسبة 1% والتي تفوق هذا المبلغ 2%).
- إيداع مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في الحساب الجاري بالبنك (بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق 5000000دج نسبة 29% والتي تفوق هذا المبلغ 28%).

[1]- مقابلة شخصية مع المكلف بخلية تسيير القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية يوم: 2018/04/04 على الساعة 09:00 صباحا.
[2]- أنضر الملحق رقم (01).

- السجل التجاري+ بطاقة الضرائب.
- شهادة عدم الإخضاع للضرائب.
- عقد كراء المحل أو عقد الملكية( في حالة مشاريع أخرى ).
- دفتر الشروط (وكالة تشغيل الشباب).
- نسخة من قرار منح الامتيازات الخاصة بتحقيق المشروع.

**ثانيا: شروط بعدية (بعد منح القرض)**

- وثيقة تأمين متعددة المخاطر.
- نسخة من قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال (إعفاء من الضرائب لمدة ثلاث سنوات).

كما تم إعلام الزبون بأن صلاحية الموافقة على منح القرض محدودة، مدة صلاحيتها 06 أشهر منذ تاريخ إمضاء العقد، وفي حالة تجاوز المدة المحددة تلغى الموافقة على منح القرض، بعد تحقيق الشروط المبينة سابقا يستدعى الزبون للتوقيع على اتفاقية القرض، تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المواد و الالتزامات التي تحتوي على الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد.

وأخيرا يتحصل الزبون على القرض المطلوب 96 شهر يسدد في شكل أقساط كل 06أشهر وفق جدول إهتلاك محدد.

وفي إطار آلية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتأكد من توجيهها إلى الأنشطة المطلوبة، تقوم اللجنة الخاصة والمتكونة من مدير الوكالة والمكلف بالدراسات إلى مقر المشروع الممول من البنك للتأكد من تخصيص القرض في المجال المبين في العقد ويصدر عن اللجنة محضر معاينة يتضمن نتيجة الزيارة حيث في حالة مثال هذا المشروع ليس لدية مقر لأنه ذو طابع متنقل فتقوم اللجنة بمراسلته والرقابة عليه في مكان واجل محدد وهكذا تنتهي إجراءات منح القرض[1].

يمكن تقديم جدول يبين مبلغ القرض وكذلك دفعات التسديد خلال 96 شهرا [2]:

هذا المشروع قيمته تعادل 8000000 دج يقسم كالتالي:

- نسبة المساهمة الشخصية = 02%
- نسبة مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب = 28%

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.
[2]- من إعداد الطالب وفق المعطيات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

- نسبة تمويل البنك للمشروع =70% ومنه:
- قيمة المساهمة الشخصية =160000دج
- قيمة مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب =2240000دج
- قيمة تمويل البنك للمشروع =5600000دج

حيث تهتلك وفق دفعات متساوية مرتين في السنة خلال 5 سنوات أي 10 دفعات ومنه:

الاهتلاك= المبلغ الممول/10 أي 5600000/10=560000دج وهذا يبين في الجدول التالي:

**جدول رقم (02): جدول اهتلاك القرض**

| دفعات التسديد | المبلغ الممول | الاهتلاك | القيمة المتبقية |
|---|---|---|---|
| 2013/06/01 | 5600000 | 560000 | (5600000- 5040000 (560000 |
| 2013/12/31 | 5040000 | 560000 | 4480000 |
| 2014/06/01 | 4480000 | 560000 | 3920000 |
| 2014/12/31 | 3920000 | 560000 | 3360000 |
| 2015/06/01 | 3360000 | 560000 | 2800000 |
| 2015/12/31 | 2800000 | 560000 | 2240000 |
| 2016/06/01 | 2240000 | 560000 | 1680000 |
| 2016/12/31 | 1680000 | 560000 | 1120000 |
| 2017/06/01 | 1120000 | 560000 | 560000 |
| 2017/12/31 | 560000 | 560000 | 0 |

**المصدر:** من إعداد الطالب وفق المعطيات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

**ملاحظة:** في هذه الحالة الفائدة معدومة وفق اتفاقية القرض و 3 سنوات الأولى هي مرحلة استعمال والتأجيل لا يدفع فيها الزبون إلا بعد انتهاء فترة التأجيل و ينتقل إلى فترة التسديد المقدر ب 5 سنوات ويكون التسديد مرتين في السنة أي 10 دفعات وفي هذا المثال قد سدد مبلغ القرض دون عسر أو تعثر.

**المطلب الثاني: أسباب تعثر القرض**

تعود أسباب القروض المتعثرة بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية إلى العديد من النقاط نذكر منها ما يلي[1]:

- منح قروض لمؤسسات وأشخاص غير مؤهلين وذوي قدرات ضعيفة في التسيير، وذلك تحت غطاء دعم تشغيل الشباب والتنمية الاقتصادية.
- نشأة عدد كبير من النشاطات للمقترضين في ظروف غير سليمة تعود إلى المحيط العام للبلاد والذي كان سببا في عدم تمكنها من مسايرة واحترام مخططات التنمية والاقتصاد.
- وجود خلل في الدراسات الائتمانية نضرا لاعتمادها بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من المقترضين دون التأكد منها بشكل كافي من مصادر خارجية.
- عدم وجود سياسة واضحة لدى البنك لمتابعة المشاريع الممولة للمقترضين.
- عدم تحري الدقة في تقدير الاحتياطات المالية للمؤسسات وتقدير الضمانات المقدمة منها.
- استخدام العميل القرض في غير الغرض الذي منح من اجله، وذلك أن البنك منحه القرض بهدف تمويل مشروعه وتوسيعه.
- عدم تقديم معلومات صحيحة عن العميل والمشروع.
- ضعف القدرات الإدارية للمقترض.
- غياب سياسات اقراضية سليمة لصالح البنك أو لصالح الزبون.
- سياسة الدولة في منح القروض تلزم البنك على منح القروض إلى المقترضين في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة.

[1]- مقابلة شخصية مع المكلف بخلية تسيير القروض بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية يوم: 2018/04/11 على الساعة 09:00 صباحا.

**المطلب الثالث: تعثر القرض والإجراءات المتبعة لتحصيله**

بعد تحقيق القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول الاهتلاك السابق في المطلب الأول.

بافتراض أن الزبون تأخر عن تسديد ما عليه من مستحقات في الآجال المحددة وتم استدعائه، من طرف البنك لمعرفة أسباب التأخر، لكن الزبون لم يستجيب لطلب البنك بالحضور لتبرير التأخر عن التسديد فقام البنك للمرة الثانية بإرسال إعذار إلى الزبون قبل اللجوء للمتابعة القضائية للتقرب من البنك من أجل تسوية الوضعية[1].

ومرة أخرى لم يستحب الزبون لطلب البنك مما استدعى البنك إلى إعذار الزبون لدفع مستحقاته عن طريق المحضر القضائي[2].

بعد هذه الخطوة تقدم الزبون إلى البنك من أجل تسوية وضعيته حيث قام بتسديد ما عليه من مستحقات للفترة من2015/12/31 إلى 2016/12/31، كنتيجة لهذا عاد القرض إلى الحالة الطبيعية.

لكن مرة أخرى عاد الزبون للتأخر عن تسديد ما عليه من مستحقات مما دفع البنك لاتخاذ نفس الإجراءات المتخذة في حالة التأخر السابق ولم يستجيب الزبون لاستدعاء البنك لتبرير التأخر كما أنه تأخر عن سداد 05 دفعات متتالية وعادة يعتبر القرض بأكمله متعثر ويصبح المقترض مطالبا بتسديد القيمة الإجمالية للقرض إذا تأخر عن تسديد 03 دفعات متتالية ولهذا يجري البنك أخر اعذر قبل المتابعة القضائية[3].

وبالتالي أصبح المدين مطالب بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك وفي الخطوة التالية تم تقديم ملف القرض إلى اللجنة الجهوية للتحصيل حيث تتم دراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالمقترض والمشروع الممول، في هذه الحالة نظرا لتعذر وجود حل عن طريق التسوية الودية أو إعادة جدولة القرض وعدم جدية صاحب المشروع (المقترض) أصدرت اللجنة قرارا باللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض[4].

[1]- أنضر الملحق رقم (02).
[2]- أنضر الملحق رقم (03).
[3]- أنضر الملحق رقم (04).
[4]- أنضر الملحق رقم (05).

**أولا: المرحلة الودية**

تتمثل هذه المرحلة في التفريق كل ما يجب القيام به قبل أجل استحقاق القرض وعند مرحلة وصوله وهذا ما سنبينه كالآتي[1]:

**ما يجب القيام به قبل أجل استحقاق القرض:**

- المراقبة الدورية لجدول اهتلاك القرض الخاص بالزبون عن طريق استخدام النظام الآلي الخاص بالبنك.
- تحرير جدول يبين فيه الاستحقاقات القادمة الخاصة بالشهر وذلك بالنسبة لجميع الزبائن.
- إعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطاته اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أو بمراسلة تتضمن الإشارة إلى مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط.

**ما يجب القيام به عند وصول أجل الاستحقاق:**

في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد في حساب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي:

- إرسال للزبون "رسالة تذكير" تتضمن: تاريخ الاستحقاق القسط المستحق، والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة بـ 08 أيام من تاريخ استلامه لهذه الرسالة .
- في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر الاجتماعي للزبون، هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه لتحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها.

إن المدة اللازمة للقيام بالزيارة الميدانية هي 30 يوم من تاريخ تسجيل حساب الزبون لقسط غير مستحق، وأن المدة اللازمة للقيام بكل هذه الأنشطة لا يجب أن تتجاوز 90 يوما.

**ثانيا: مرحلة ما قبل النزاعات**

خلال هذه المرحلة يجب التأكد من توافر متطلبات الدين أن:

- الدين مؤكد: يعني توجد وثائق تثبته مثل اتفاقية القرض.
- الدين سائل: يعني أن مبلغ الدين محدد بدقة.

[1]- مقابلة شخصية مع المكلف بخلية الشؤون القانونية بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية يوم: 2018/04/15 على الساعة 14:00.

- الدين مستحق: يعني أن تاريخ استحقاق الدين قد مضى.

يجب على المكلف بتحصيل القرض المتعثر القيام بما يلي:

إرسال أول إعذار لعدم تسديد الدين:

- إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة بـ08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الاعذار.

إرسال ثاني إعذار لعدم سداد دين:

- في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل استدعاء للدفع حيث أن الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة ب08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه للاستدعاء بالدفع.

كما أنه خلال هذه المرحلة يقوم المكلف بتحصيل الدين القيام بالعمليات التالية :

- إرسال حجز ما للمدين لدى الغير إلى الوكالة التابعة للبنك وكذا إلى البنوك الأولية الأخرى بهدف التعرف على ممتلكات المدين لدى الغير.
- تحيين الضمانات: في حالة غياب الضمانات، القيام بإرسال مراسلات إلى المركز الوطني للسجل التجاري والمحافظة العقارية للتعرف على أملاك المدين المادية والعقارية، لأجل طلب حجزها تحفظيا لدى العدالة.

**ثالثا: مرحلة النزاعات**

يتم اللجوء إلى المرحلة القانونية في حالة عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات بصورة نهائية، ويتم تنفيذ هذه المراحل بالاعتماد على النصوص القانونية[1].

[1]- مقابلة شخصية مع المكلف بخلية الشؤون القانونية بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية يوم: 2018/04/16 على الساعة 09:00.

## خلاصة الفصل:

إن الأسلوب المتبع من قبل البنك في معالجة حالات تعثر القروض تتوقف بالدرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك، ورغم أن الإجراءات القانونية المتخذة لمتابعة التعثر في أغلبية الحالات تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسيته بين البنوك إلا انه يعتبر الحل الأخير للبنك لاسترجاع ديونه بعد استنفاذ كل الحلول الودية التي يمكن أن يستخدمها لإخراج العميل من دائرة التعثر.

ومن خلال الدراسة التطبيقية على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية تم استنتاج أنه غالبا ما يلجأ البنك إلى القضاء من أجل تحصيل حقوقه ولكن نظرا للصعوبات التي تواجهها عملية تنفيذ الأوامر القضائية فإن نسبة القروض المحصلة فعلا تكون قليلة مقارنة بإجمالي القروض المتعثرة.

# خاتمة عامة

## خاتمة عامة:

تعتبر البنوك عمود الاقتصاد ووسيلة لتلبية حاجيات التمويل عن طريق جمع الموارد وتقديمها على شكل قروض للأشخاص ذوي العجز كما تعتبر الممول الرئيسي لكل المشاريع واحتياجات المؤسسة، وهي تسعى لتوسيع اهتمامها بمنح القروض وفق أسس ومبادئ علمية دقيقة معتمدة في اتخاذ قراراتها النهائية المتعلقة بمنح القرض.

حيث قمنا في الفصل التطبيقي بالتطرق إلى الطرق الكفيلة لمعالجة القرض المتعثر ومنه تقوم البنوك جاهدة بتطوير مواردها واستخداماتها وذلك عن طريق التنويع والتجديد في خدماتها والإكثار من أدوات الائتمان وهذا من اجل المحافظة على عملائها القدامى من جهة واكتساب عملاء جدد من جهة أخرى حيث تطرقنا في دراستنا هذه إلى القروض بمختلف أنواعها وأسس وسياسات منحها وطرق مختلفة من اجل مواجهة مخاطر عدم تحصيلها والمحاولة من تقليل هذه المخاطر بمجموعة مبادئ و سياسات متبعة في إدارتها.

نتائج اختبار الفرضيات التي تم اقتراحها في بداية موضوع دراستنا:

- الفرضية الأولى: القرض فعلا يعني انه هو الفعل الذي يحدث بين طرفي الائتمان والناتج عن الثقة المتبادلة بين البنك والزبون في الاتفاق على كل جوانب منح القرض، إلاّ أن هذا الأخير يتعرض لعدة مخاطر تعتبر لصيقة العمليات المصرفية كونها لها علاقة طردية وتحقيق هدف البنك كما تؤثر عليه سلبا، كما أن هذه المخاطر لا يمكن للبنك الحد منها بل التقليل من وقوعها بعد التنبؤ بها ومنه نثبت صحة هذه الفرضية.
- الفرضية الثانية: تعتبر القروض المصرفية حقا أهم مصدر لتمويل المشاريع الاقتصادية، و أهم مصدر لإيرادات البنك وبالتالي فتعثر هذه القروض يجر تبعات خطيرة على المشاريع الاقتصادية والبنوك معا، إلاّ أن هناك عوامل وأساليب وإجراءات متعددة في سبيل مواجهة هذا الخطر من خلال مساعدة العميل من التعثر وتقديم سياسات ترشيدية واستشارية أو تعويم نشاط العميل أو عن طريق تسوية القرض المتعثر، وهذا لحماية كلا جانبي تكوين المشروع وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.
- الفرضية الثالثة: يستوجب لزاما على البنك اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استرجاع أمواله من المقترض ولكن بعد فشل كل الإجراءات الودية وما قبل العدالة، فيما يتحمل صاحب المشروع بعد ذلك عواقب تجر إلى الحيازة على الضمانات و دفع غرامات مما يدل على أن هذه الفرضية صحيحة.

# خاتمة عامة:

**نتائج الدراسة:**

- يعتبر البنك حلقة أساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتباره يحقق تنمية الاقتصاد الوطني.
- تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، فهي تعمل على توجيه هذه المدخرات بأحسن طريقة حتى تتمكن من تحقيق التوازن بين عرض و طلب الأموال.
- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.
- تنجز عن عملية الإقراض مخاطر كثيرة تعمل البنوك على تفاديها من خلال ترشيد قرارات الائتمان.
- يعتبر القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليل وافية لجعل المخاطر عند حدها الأدنى.
- من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه.
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها.
- القروض المتعثرة هي ظاهرة عادية تصادفها البنوك في عملياتها، تكون نتيجة لأسباب مختلفة غالبا ما تكون خارجة عن نطاق البنك مانح الائتمان، لكن زيادة نسبة هذا النوع من القروض عن حد معين يجعل البنك في مواجهة خطر التعثر.

و قد أردنا إعطاء بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا:

- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.
- ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتدءا من دراسة طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده.
- تطوير العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.
- يجب أن يكون هناك احترام للمهنة المصرفية وذلك بتحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والاعتماد على أسلوب التحفيز من اجل زيادة جودة العمل وتقنيته.
- ليكون قرار منح الائتمان صائبا ينبغي مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المجال المصرفي.
- التزام البنك بالأسس الصحيحة لتقديم القروض من دراسة الجدوى للمشاريع.

- ضرورة تدخل الدولة بوضع سياسات صارمة في مجال الحد من خطر التعثر والرقابة المصرفية الجيدة ووضع عقوبات صارمة.
- تمويل المشاريع الاقتصادية بقروض مقدمة من بنوك إسلامية لأنها الحل الأفضل للتقليل من المخاطر.
- من الأفضل أن تكون معالجة القروض المتعثرة عن طريق المفاوضات الودية بدلا من الإجراءات القانونية التي تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسهم.

**آفاق الدراسة:**

تعثر القروض ظاهرة يحتويها كل بنك، ورغم احتياطات البنك ودراسة ملف القرض فلا يمكن تفادي مثل هذا الخطر، وتستعمل البنوك تقنيات عدة في منح القرض ومتابعته واسترجاع المستحقات فبالرغم من المجهودات المبذولة لإثراء الموضوع أكثر إلا أنه من الطبيعي لا يتم الإلمام بجميع عناصر الموضوع، وهذا نظرا لاتساع جوانبه، وكذا التطورات الحاصلة في الميدان المصرفي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي واتساع رقعة المنافسة الدولية في مجال منح القروض، وعليه نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية مثلا:

- هل يمكن للبنوك التجارية أن تصل إلى منح قروض تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في كون هذه البنوك تابعة للبنك المركزي الذي يتعامل بالفوائد.
- ما هو مصير البنوك الجزائرية في ظل المنافسة الشديدة من طرف البنوك الخارجية ذات الخدمة العالية والجودة والأداء بضمانات عالية وأقل تكاليف.
- هل يمكن للبنوك الجزائرية أن تطبق القرارات الدولية (لجنة بازل) في مجال الإقراض.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

**الكتب:**


1. حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا ارشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية، عمان للنشر 1996.
2. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف (إستراتجية التعبئة و تقييم الائتمان)، أوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة01، 2000.
3. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.
4. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية-الطرق المحاسبية الحديثة، عمان 2003.
5. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
6. زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، إدارة مخاطر الائتمان، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الثانية، 2008.
7. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
8. صلاح الدين السيسي، إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار وسام للنشر، الإمارات 1992.
9. صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
10. طارق عبد العالي حماد، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
11. عاطف جابر طه، تنظيم و إدارة بنوك، الدار الجامعية السكندرية، 2007.
12. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
13. عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، ناشر المعارف الإسكندرية، 1992 الجزء الثاني.

**14.** عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية-البنوك التجارية، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الطبعة2001.

**15.** عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.

**16.** عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، 1999.

**17.** علي العوضي، الديون المتعثرة وتسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، مصر، 2004.

**18.** فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع ،1979.

**19.** فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن النوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2000.

**20.** محسن احمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة،الأسباب،العلاج)، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

**21.** محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

**22.** محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج لنشر والتوزيع، الطبعة 1،الأردن، 2006.

**23.** محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.

**24.** محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق، الطبعة 02، عمان، الأردن.

**25.** محمود محمد، عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، 2000.

**26.** منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، مركز دالتا للطباعة، مصر، 1996.

**27.** ناظم محمد الشمفري، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1990.

**المذكرات والأطروحات:**

**1.** بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على آداء البنوك التجارية في الجزائر، اطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دفعة 2017.

**2.** موساوي آسية، ازمة القروض المصرفية المتعثرة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، دفعة 2016.

**3.** رمضاني زينب، واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية، رسالة مقدمة انيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، دفعة 2012.

**4.** هبال عادل، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، دفعة 2012.

**5.** سعيدات حفصة، إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية بنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفعة 2016.